جريمة الابتـزاز الإلكتروني

دراسة مقارنة

إعداد

د. محمد سعيد عبد العاطي

أستاذ القانون الجنائي - كلية العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
أستاذ بقسم القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة حلوان

رهوف عصام محمد الغانمي

ماجستير القانون الجنائي - كلية العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

جريمة الابتزاز الإلكتروني

محمد سعيد عبد العاطي، رهوف عصام محمد الغانمي
قسم القانون الجنائي – كلية العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
البريد الالكتروني: mabdelaty@nauss.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى محاولة التعرف على جريمة الابتزاز الإلكتروني مقارنة بين كل من المنظم السعودي وكذلك المشرع الإماراتي، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الابتزاز الإلكتروني، وبيان أهم أنواعها المختلفة، ومع ذكر أهم أسبابها ومراحلها التي تمر بها، وتوضيح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة سواء كانت الركن المادي أو الركن المعنوي أو الركن الشرعي(القانوني)، ومن ثم توضيح العقوبات المقررة عليها في حال ارتكابها من قبل الجناة، وبيان سبل مكافحتها، لذا فإنَّ إشكالية هذا البحث تتمثل في بيان ما مدى كفاية الأحكام القانونية الناتجة عن الابتزاز الإلكتروني وذلك بالرجوع لنظام الجرائم المعلوماتية السعودي وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الإماراتي؟

كما توصل هذا البحث إلى عدة نتائج ولعل من أهمها، بأن الركن المادي له عدة صورة وهي الدخول غير مشروع والابتزاز والتهديد، حيث يتبين بأن المنظم السعودي قد قصر الفعل الإجرامي وذلك بدخوله غير مشروع للابتزاز أو التهديد المجني عليه، على خلاف المشرع الإماراتي الذي لم يقصرها على ذلك، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، بينما الركن المعنوي يتمثل في ضرورة توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة وهذه الأمر متفق عليه لدى كليهما، وكذلك توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل بأن تتجه إرادة المبتز إلى حمل المجني عليه لقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، كما ووضع كلاً منهما عقوبات رادعه لكل من يقوم بارتكاب هذه الجريمة سواء عقوبات أصلية و غير أصلية.

وفي ضوء تلك النتائج، فلقد توصلت إلى عدة توصيات ولعل من أهمها، مناشدة المنظم السعودي بأن يضع نصاً خاصاً بتشديد العقوبة في حال تهديد المبتز للمجني عليه بأمور خادشه بالشرف والاعتبار، وكذلك على المشرع الإماراتي أن ينص على المساهمة الجنائية ضمن نصوصه وذلك لكيلا يفلت الجناة من العقاب.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز الإلكتروني، التهديد، مواقع التواصل الاجتماعي، الاختراق الإلكتروني، الجريمة الإلكترونية.

The crime of electronic extortion

Muhammad Saeed Abdul ati
Department of Criminal Law - College of Criminal Justice - Naif Arab University for Security Sciences
Rahouf Essam Muhammad Alghanmi
Department of Criminal Law - College of Criminal Justice - Naif Arab University for Security Sciences
Email: mabdelaty@nauss.edu.sa

Abstract:

This research aims to try to identify the crime of electronic extortion compared between both the Saudi regulator as well as the UAE legislator, by addressing the concept of electronic extortion, and the statement of the most important different types, and with mentioning the most important causes and stages that it goes through, and clarifying the elements on which this crime is based, whether the material element or the moral element or the legal element (legal), and then clarify the penalties prescribed for it in the event of its commission by the perpetrators, and a statement of ways to combat it, so the The problem of this research is to show the adequacy of the legal provisions resulting from electronic extortion by referring to the Saudi Information Crimes Law and the UAE Anti-Rumors and Electronic Crimes Law?

This research also reached several results, perhaps the most important of which is that the material element has several forms, namely illegal entry, extortion and threats, as it turns out that the Saudi regulator has shortened the criminal act by entering illegally to blackmail or threaten the victim, unlike the UAE legislator, who did not limit it to that, and this crime is considered a formal crime, while the moral element is the need for the availability of the general criminal intent with the racism of science and will, and this is agreed upon by both, It also provides the special criminal intent represented by the extortion's will to induce the victim to do or refrain from doing an act, and each of them sets deterrent penalties for anyone who commits this crime, whether original or non-original penalties.

In the light of these results, I have reached several recommendations, perhaps the most important of which is the appeal to the Saudi regulator to develop a special provision to increase the penalty in the event that the blackmailer threatens the victim with matters that offend him with honor and consideration, as well as the UAE legislator to provide for criminal contribution within its texts so that the perpetrators do not escape punishment.

Keywords: Electronic Extortion, Threats, Social networking sites, Electronic hacking, Cybercrime.

المقدمة

في ظل ما يشهده العالم من تقدم ملحوظ في مجال التكنولوجيا وتقنية المعلومات والاتصالات أصبح العالم بفضلها قرية صغيرة، إذ إنَّ من أبرز مميزاتها أنها سهَّلت عملية تواصل الأشخاص بعضهم ببعض بكل يسر وسهولة، كما أنَّها أصبحت ركيزةً أساسية يعتمد عليها الكثير من الجهات الحكومية في تعاملاتها اليومية.

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات التي تشهدها تلك التكنولوجيا الحديثة، إلا أنها سرعان ما أصبحت نقمة على البشرية، حيث يستخدمها بعض الأشخاص الخارجين عن القانون بشكل غير مشروع، فأصبحت مسرحًا سهلاً لارتكاب جرائمهم التي تُهدِّد أمن واستقرار الأفراد والدولة[١].

ولعل من أهم تلك الجرائم هي جريمة الابتزاز الإلكتروني التي تعتبر إحدى صور الجرائم الإلكترونية الحديثة، فمن أهم آثارها الضارة بأنها تزعزع وتهدد أمن واستقرار حياة الأفراد، فالجوهر الأساسي لتجريم هذه الجريمة؛ هو الابتزاز والتهديد الذي يقع على المجني عليه والضغط الذي يمارسه عليه المبتز؛ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الإذعان للمبتز وإطاعة أوامره، ويكون ذلك تحت الإكراه؛ كي يقوم المجني عليه بتنفيذ ما يرغب به المبتز، فسواء كان ذلك مشروعًا أو غير مشروع حتى لا يفتضح أمره؛ فيحصل المبتز في النهاية على مكاسب مادية كانت أو معنوية[٢].

ومن بين تلك الدول التي ساهمت في تجريم هذه الجريمة المملكة العربية السعودية، حيث قام المنظم السعودي بوضع نظامٍ خاصٍّ يعالج الجرائم الإلكترونية التي تُرتكب بواسطة التكنولوجيا الحديثة، ومن بينها الابتزاز الإلكتروني بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فوضع عقوباتٍ سواء كانت أصلية أو غير أصلية وغيرها من العقوبات التي تسهم بردع الجناة، وأيضًا قامت دولة الإمارات العربية

(١) منصور عبد الحميد حسان، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والسعودي والمصري والفرنسي، مجلة الدوريات المصرية، ٢٠٢٣م، العدد ٥، ص ٨٧٥.

(٢) المرجع ذاته، ص٨٧٥.

بتجريم ذات الجريمة، فقد قام المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بمكافحة هذه الجريمة حيث وضع المشرع نصًّا يجرِّمها، وسنَّ لها عقوباتٍ توقع على مرتكبيها، فهَدَفُ كلٍّ من المشرع الإماراتي وكذلك المنظم السعودي هو مكافحة الابتزاز الإلكتروني، وحماية مصالح الأفراد من أن يقع عليها أي ضرر يهدد استقرارهم وأمنهم.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية:

١- الميل للاطلاع والتعمق الواسع في فهم جريمة الابتزاز الإلكتروني والأسباب المؤدية إلى ارتكابها.

٢- أنَّ الهدف من كتابة هذا البحث هو الرغبة في الحصول على درجة الماجستير.

الأسباب الموضوعية:

١- تسليط الضوء على خطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني وما تُسبِّبها من أضرار جسيمة على الأفراد.

٢- أنَّ كثرة استخدام الأفراد وسائل التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة سهَّل على المبتز الوصول السريع للمجني عليه والحصول على ما يريد.

أهمية البحث

لهذا البحث أهمية تتمثل في توضيح خطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ **لذا سوف يتم بيانها على النحو الآتي شرحه:**

- **الأهمية العلمية:** يسهم هذا البحث في توضيح جريمة الابتزاز الإلكتروني لدى كلٍّ من المشرع الإماراتي وكذلك المنظم السعودي، وذلك من خلال بيان مفهوم الابتزاز الإلكتروني وتوضيح أهم أنواعها المختلفة، وكذلك الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها، مع توضيح مراحلها التي تمر بها، وأيضًا بيان أركانها التي تقوم عليها جريمة الابتزاز الإلكتروني، وتوضيح العقوبات المقررة على المبتز، وكذلك بيان سبل مكافحتها.

- **الأهمية العملية:** وتكمن هذه الأهمية بالمساهمة في تزويد المكتبات القانونية بالمزيد من البحوث القانونية المتعلقة بمثل هذا الموضوع؛ كي يعود نفعها للكثيرين، سواء للقارئين أو للباحثين القانونيين أو المهتمين بهذا المجال، وكذلك بتوعية أفراد المجتمع ولفت نظر الدولة إلى خطورة هذه الجريمة التي تهدد أمن واستقرار أفراد مجتمعها.

إشكالية البحث

ساهم التقدم في وسائل التكنولوجيا الحديثة بظهور جرائم حديثة من نوعها، والتي منها جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث انتشرت هذه الظاهرة الإجرامية في الآونة الأخيرة بشكل كبير على الأفراد في الكثير من الدول، ونظرًا لخطورتها التي تقع على الأفراد من تهديد لأمنهم واستقرارهم؛ فقد قام كلٌ من المنظم السعودي وكذلك المشرع الإماراتي بسن نصوص خاصة تجرِّمها ووضع عقوباتٍ رادعةً لها؛ لذا فإنَّ إشكالية هذا البحث تتمثل في: **بيان ما مدى كفاية الأحكام القانونية الناتجة عن الابتزاز الإلكتروني وذلك بالرجوع لنظام الجرائم المعلوماتية السعودي وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الإماراتي؟**

تساؤلات البحث

وتتفرع من إشكالية هذا البحث عدة تساؤلات وهي على النحو الآتي:

١- ما مفهوم الابتزاز الإلكتروني وما أنواعه؟

٢- ما الأسباب والمراحل التي تؤدي إلى الابتزاز الإلكتروني؟

٣- ما الأركان الأساسية التي تقوم عليها جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

٤- ما العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني؟

٥- ما هي سبل مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

أهداف البحث

١- التعرف على مفهوم الابتزاز الإلكتروني وتوضيح أهم أنواعه.

٢- بيان أهم الأسباب والمراحل المختلفة التي تؤدي لارتكاب الابتزاز الإلكتروني.

٣- توضيح الأركان الأساسية التي تقوم عليها جريمة الابتزاز الإلكتروني.

٤- بيان العقوبات المقررة لارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني.

٥- التعرف على سبل مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على ثلاثة مناهج أساسية وهي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: والذي ساعدني في استقراء مفهوم الابتزاز الإلكتروني وأنواعه العديدة والأسباب المؤدية لهذه الجريمة، ومراحلها المختلفة التي تقع قد يقع فيها الأفراد، وكذلك توضح أركان هذه الجريمة وأبرز العقوبات المقررة على مرتكبها، وأيضًا بيان سبل مكافحتها.

ثانيًا: المنهج التحليلي: فمن خلاله تمكنت من تحليل النصوص النظامية بين كلٍّ من المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وكذلك المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ثالثًا: المنهج المقارن: الذي ساعدني في المقارنة بين كلٍّ من المنظم السعودي وكذلك المشرع الإماراتي وبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

الدراسات السابقة

١- دراسة عائشة محمد السويدي، أحمد موسى هياجنة، بعنوان: (المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي)، لسنة ٢٠٢١م، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

فقد تناولت دراسة هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، فقام الباحثان بتوضيح مفهوم الابتزاز الإلكتروني وبيان أنواعه وكذلك توضيح أركانها القانونية، وأخيرًا بيان العقوبات المقررة على الجناة، كما اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي وكذلك

التحليلي في دراستهم.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أهمها، أنَّ المشرع الإماراتي قد عاقب على هذه الجريمة وشدد في العقوبة على الجناة لتصل إلى السجن لمدة ١٠ سنوات، وكذلك فرض على مرتكبها غرامة مالية، وتوصل إلى أنَّ جريمة الابتزاز الإلكتروني تعد من الجرائم المستحدثة التي تُرتكب عبر وسائل التقنية الحديثة التي تتميز بسرعة انتشارها.

وتوصل الباحثان إلى توصيات عديدة فمن أهم هذه التوصيات، ضرورة إعادة النظر في تشديد العقوبة ورفع عقوبة الغرامة إلى حدها الأعلى لتحقيق الردع العام والخاص.

ويتضح الاختلاف بين بحثي والدراسة السابقة في عدة نقاط وأهمها، من حيث المجال المكاني للمقارنة حيث طبقت دراستهم في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط، بينما مجال بحثي طُبِّق في المملكة العربية السعودية وأيضاً دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يتبين بأنهم اكتفوا بتوضيح مفهوم وأنواع الابتزاز الإلكتروني، ووضحوا أركانها والعقوبات المقررة على مرتكبيها، بينما بحثي بيَّن مفهوم الابتزاز الإلكتروني، وكذلك توضيح أنواعها والأسباب المؤدية إلى ارتكابها وأهم المراحل التي تمر بها، وأيضًا بيان أركانها وعقوباتها، سواء في القانون الإماراتي أو لدى المنظم السعودي، كما اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي وكذلك التحليلي والمقارن، خلافًا لما قام به الباحثان حيث اقتصروا على المنهجين الوصفي والتحليلي.

٢- دراسة زينب محمود حسين، بعنوان: (المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني)، لسنة ٢٠٢١م، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكركوك، العراق.

قسَّمت هذه الدراسة موضوعها إلى مبحثين، فتطرقت الباحثة إلى تعريف الابتزاز الإلكتروني وبيان أسبابه والآثار المترتبة عليه، وكذلك توضيح أركانها الأساسية وأيضًا بيان العقوبات المقررة على مرتكبها، واعتمدت الباحثة على المنهجين التحليلي والمقارن.

وتوصلت في دراستها إلى عدة نتائج ولعل من أبرزها، عدم وجود نصوص قانونية صارمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة؛ كونها تعتبر من الجرائم المستحدثة؛ لذا جعلها المشرع العراقي ضمنية مع جريمة التهديد، وكذلك توصلت إلى أنَّ إثبات واكتشاف هذه الجريمة من الأمور الصعبة التي تتطلب تدخل خبراء مختصين.

كما توصلت الباحثة إلى عدة توصيات، ولعل من أهم تلك التوصيات، ينبغي إفراد نص خاص يجرِّم الابتزاز الإلكتروني وعدم تضمينه مع جريمة التهديد في قانون المشرع العراقي.

ويتضح الاختلاف بين بحثي والدراسة السابقة في عدة نقاط أهمها، من حيث المجال المكاني للمقارنة حيث طبقت دراستها في العراق فقط، بينما مجال بحثي طُبق في المملكة العربية السعودية وكذلك الإمارات العربية المتحدة، ويتبين أن الباحثة اكتفت بتوضيح مفهوم وأسباب وآثار الابتزاز الإلكتروني، ووضحت أركانها والعقوبات المقررة لها، بينما بحثي وضح مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني، وكذلك بيان أنواعها والأسباب المؤدية إلى ارتكابها وأهم المراحل التي تمر بها، وتوضيح أركانها وعقوباتها، سواء في القانون الإماراتي وكذلك المنظم السعودي، وأيضًا اعتمدت على المنهج الاستقرائي وكذلك التحليلي والمقارن، خلافًا لما قامت به الباحثة التي اكتفت بالاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن.

مصطلحات البحث

أولاً: الابتزاز الإلكتروني

كل فعل يقوم به المبتز سواء كان مشروعًا أو غير مشروع، عن طريق استخدامه الشبكة المعلوماتية، من أجل الحصول على مكاسب، سواء كانت مادية أو معنوية من خلال ابتزازه وتهديده للمجني عليه، بأنه سوف يوقع أذى له أو لأي شخص يهمه أمره معتمدًا في ذلك على قوته؛ كي يستطيع أخذ ما يرغب به من المجني عليه[(١)].

(١) عائشة محمد السويدي، أحمد موسى هياجنة، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ٢٠٢٣م، مج ١، مج٢٠، العدد٢، ص ٣٤٧.

ثانيًا: التهديد

هو أي فعل من الأفعال التي من شأنها أن تُلقي لدى المجني عليه الرعب في نفسه أو أن تحدث خوفًا لديه، ويهدف الجاني منها إلى إيقاع الضرر في نفس المجني عليه أو بماله[١].

ثالثًا: مواقع التواصل الاجتماعي

هي مجموعة من وسائل التواصل التي يمكن لمستخدمها التواصل إلكترونيًّا مع غيره من الأشخاص الآخرين، ويشاركهم أفكاره ومعلوماته وأراءه، كما بإمكانه إرسال الرسائل والملفات إلى غيره من الأشخاص[٢].

رابعًا: الاختراق الإلكتروني

هي عملية دخول غير مصرح بها للشخص إلى الشبكة المعلوماتية أو النظام، ويكون هدفه من عملية الاختراق هو الاطلاع على المعلومات أو البيانات بشكل غير قانوني[٣].

خامسًا: الجريمة الإلكترونية

هي كل نشاط يقوم به الجاني باستخدام التقنية الإلكترونية الحديثة بشكل مباشر أو غير مباشر، كوسيلة لارتكاب فعله الإجرامي[٤].

خطة البحث

لقد قُسِّم موضوع البحث إلى:

- المقدمة

---

(١) محمد سعيد عبد العاطي، محمد أحمد المنشاوي، دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢١م، العدد ٣٦، ص٢٠.

(٢)محمد سيف الطنيجي، الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإلكتروني في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٣م، ٢٦.

(٣) فايز خليفة بن معروف، المواجهة الجنائية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠١٩م، ص ٣٥.

(٤) إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٥م، العدد٣٠، ص ٣٧٠.

- أسباب اختيار الموضوع
- أهمية البحث
- إشكالية البحث
- تساؤلات البحث
- أهداف البحث
- منهج البحث
- الدراسات السابقة
- مصطلحات البحث

المبحث الأول: الأحكام العامة لماهية الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني وأنواعه

المطلب الثاني: أسباب ومراحل الابتزاز الإلكتروني

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثالث: سبل مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني

الخاتمة

نتائج البحث

توصيات البحث

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول
الأحكام العامة لماهية الابتزاز الإلكتروني

تمهيد وتقسيم

ينبغي أولاً التطرق لتعريف الابتزاز الإلكتروني، ومن ثَمَّ بيان جميع أنواعها المتعددة، وكذلك توضيح الأسباب التي أدت إلى الابتزاز الإلكتروني والمراحل التي تمر بها هذه الجريمة؛ **لذا يتعين أن يتم تقسيم هذا المبحث إلى:**

المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني وأنواعه

المطلب الثاني: أسباب ومراحل الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول
مفهوم الابتزاز الإلكتروني وأنواعه

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من إحدى الجرائم الإلكترونية المستحدثة وقد أدى ظهور التكنولوجيا إلى وجود جرائم عديدة قد تضر بالأفراد، ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث يقوم بعض الجناة باستغلال هذه التكنولوجيا كي يتسبب بالأذى للآخرين؛ **لذا سوف يتم التطرق لها من خلال الفرعين الآتية:**

الفرع الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني

إنَّ الابتزاز الإلكتروني لا يختلف عن الابتزاز التقليدي، وحتى يمكن تعريف الابتزاز الإلكتروني؛ فينبغي أن يتم التطرق إلى تعريف اللغوي والاصطلاحي ومن ثم لدى الفقهاء الذين عرَّفوا الابتزاز الإلكتروني، وكذلك تعريفه من الناحية القانونية، **وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع:**

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للابتزاز الإلكتروني

أ- الابتزاز في اللغة:

بأن كلمة ابتزاز مأخوذة من الفعل الثلاثي بزز ويعني ذلك الغلبة وغصب الشيء، فقد يقال "بَز الشيء يَبُزه بزاً" ويعني ذلك الانتزاع، وبينما البز فهي تعني

أخذ الشيء بالقهر والجفاء أي السَّلب والنزع[١].

ب- الابتزاز الإلكتروني في الاصطلاح:

بأنَّها أن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بفضحه ما لم يقم بإطاعة أمره وتنفيذ طلباته التي تهدف إلى قيام المجني عليه بأعمال مشروعة أو غير المشروعة والتي قد تمس بكرامته[٢].

ثانياً: تعريف الابتزاز الإلكتروني لدى الفقهاء

اختلف الفقهاء في وضع مفهوم شامل ومحدد لمصطلح الابتزاز الإلكتروني؛ لذا فقد تعددت تلك التعريفات، **ومن تلك التعريفات:**

يعرفه بعض من الفقهاء بأنَّه: محاولة الجاني أن يحصل على مكاسب مادية أو معنوية، وذلك من خلال قيامه بتهديد المجني عليه بأن يكشف سرًّا من أسراره أو أن يلحق أذى بنفس المجني عليه أو بماله، وكذلك قد يصل ذلك الأذى إلى شخصٍ عزيزٍ على المجني عليه، ويكون باعتماد الجاني على قوته كي يحصل على ما يريد من المجني عليه[٣].

ويعرف البعض الابتزاز الإلكتروني بأنه: قيام الجاني بابتزاز المجني عليه بإكراه وسلب إرادته منه ويكون ذلك من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية المتنوعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وتهديده له بعد حصوله على صور وفيديوهات متعلقة به أو على وثائق خاصة لا يرغب المجني عليه بنشرها، وهذا كله كي يحصل المبتز على مكاسب مادية أو معنوية[٤].

---

(١) جمال الدين محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، ١٤١٤هـ، دار صادر، لبنان، باب الباء، مادة بزز، ط٣، ص٢٠٠.

(٢) ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ٢٠١٧م، مج ٣٣، العدد ٧٠، ص ١٩٩.

(٣) المرجع ذاته، ص ٢٠٠.

(٤) تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، ٢٠٢١م، دار الفكر والقانون، مصر، ص ١٢.

ثالثاً: التعريف القانوني للابتزاز الإلكتروني وفقًا للنظام السعودي والمشرع الإماراتي

- تعريف الابتزاز الإلكتروني لدى المنظم السعودي وذلك وفقًا لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية:

لم ينص المنظم السعودي على وضع تعريف صريح للابتزاز الإلكتروني ضمن نصوص المادة الأولى في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ولكن قد أشار إليها من خلال نص المادة (٣) فقرة (٢) وهي "الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا"[(١)].

ووفقًا للنص السابق فإن المنظم السعودي اشترط أن يقوم المبتز بالدخول غير المشروع، وأن يكون قاصدًا من ذلك الدخول ابتزاز أو تهديد المجني عليه كي يقوم له بعمل أو يمتنع عنه، واعتبر المنظم أن مجرد التهديد بفعل أمر مشروع جريمة.

- تعريف الابتزاز الإلكتروني لدى المشرع الإماراتي وذلك وفقًا لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية:

لم يضع المشرع الإماراتي تعريفًا خاصًّا للابتزاز الإلكتروني ضمن نصوص مادته الأولى في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، إلا أنَّه أشار إليها وذلك وفقًا لنص المادة (٤٢) بالفقرة (١) "كل من ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[(٢)].

ويتبن من النص السابق أنَّ المشرع الإماراتي وسَّع من صور الابتزاز ولم يقصرها بصورة معينة كما فعل المنظم السعودي، كما اشترط بأن يقوم المبتز بابتزاز

(١) المادة (٣) الفقرة (٢) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٤٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ: ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

وبتهديد شخص إلكترونيًّا ويطلب منه تنفيذ القيام ببعض الأعمال أو أن يمتنع عنه المجني عليه.

إلا أنَّ المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية اشترط بأن تكون جريمة الابتزاز الإلكتروني بقصد الدخول غير المشروع؛ بهدف ابتزاز شخص أو لتهديده، على خلاف المشرع الإماراتي الذي لم يقصرها على ذلك، وعلاوة عليه فيتشابه كلاهما في حالة إذا قام المبتز ابتزاز أو بتهديد شخص لغرض أن يقوم له بعمل أو الامتناع عنه، وأن يهدف من وراء ابتزازه حصوله على مكاسب مادية أو معنوية.

الفرع الثاني: أنوع الابتزاز الإلكتروني

إنَّ لابتزاز الإلكتروني أنواعًا مختلفة وعديدة، فمن الممكن أن يكون ذلك النوع بالنظر إلى المجني عليه أو بالنظر لهدفها، أو للوسيلة المستخدمة فيها؛ **لذا سوف يتم التطرق إلى هذه الأنواع على النحو الآتي شرحه:**

أولاً: الابتزاز الإلكتروني بالنظر لشخصية المجني عليه

١- **ابتزاز الشخصيات الاعتبارية:** فيكون المجني عليه المستهدف في هذا النوع هي الشركات والحكومات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية، فتبدأ الجريمة من خلال قيام المبتز بالدخول غير المشروع إلى موقعها أو جهازها؛ كي يحصل على معلومات مهمة وسرية، وبعد حصوله عليها يقوم بتهديد الشركة أو المؤسسة بنشرها إذا لم تقم بإعطائه الأموال، فالمبتز يعلم بأن تلك الشركة لديها كم هائل من الأموال ولا تعاني من الإعسار؛ وبالتالي سوف تستجيب له[(١)].

٢- **ابتزاز النساء:** يعد هذا النوع من أكثر الأنواع انتشار وشيوعًا، فالمجني عليه هنا تكون امرأة والمبتز قد يكون رجلاً أو امرأة، ويكون الابتزاز بسبب علاقة غير مشروعة دخلت بها المرأة معه من خلال تعرفها عليه في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل، ويكون الابتزاز أو التهديد هنا بصور أو

(١) داليا قدري أحمد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ٢٠١٨م، العدد ٢٥، ص ٣٤.

فيديوهات وكذلك محادثات خادشه، دارت بينهما وبين المبتز، ومن ثم يقوم المبتز باستغلال تلك الصور من أجل حصوله على مال منها، أو كي يستغلها جنسياً بمقابل عدم نشره لتلك الصور[١].

٣- **ابتزاز الأحداث:** يأتي هذا النوع بعد ابتزاز النساء من حيث شيوعه وانتشاره، ففي هذا النوع يقوم المبتز بالتعرف على الحدث في غرف الدردشة أو في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم يطلب الجاني من الحدث صورًا جنسية ويضغط عليه كي يحصل على تلك الصور والمقاطع، وبعد إرسال الحدث له تلك الصور يقوم المبتز بحفظها لديه، ويطلب بعد ذلك من الحدث أن يقوم معه بفعل الفاحشة أو يأخذه منه مالاً بمقابل عدم نشره لتلك الصور والفيديوهات[٢].

٤- **ابتزاز الرجال:** يعتبر هذا النوع من أقل الأنواع من حيث وجودها على عكس الأنواع السابقة، فالرجل الميسور ماديًا يكون أكثر عرضة من أن يقع مجني عليه لهذه الجريمة، فتتعمد بعض النساء إلى إقامة علاقة غير شرعية معه وتستغل تلك العلاقة في حفظ بعض الصور ومقاطع فيديو خادشه أو تسجيل صوتي له دار بينهما في غرفة الدردشة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتطلب المرأة منه المال مقابل عدم نشرها[٣].

ثانيًا: الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى هدف المبتز

١- **الهدف المادي:** ويعد هذا الهدف من أكثر الأنواع التي يهدف إليها المبتز كي يحققها وهي تتمثل في تحقيق منافع مادية له، وذلك بأن يطلب المبتز من المجني عليه مبالغ مالية أو قد تكون عينية، وذلك يكون بمقابل عدم قيام المبتز بنشرها على الملأ، ففي هذه الحالة المجني عليه سيقوم بإسكات المبتز وذلك من

(١) داليا قدري أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) سامي مرزوق نجاء المطيري، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية،٢٠١٥م، ص٤٩.

(٣) المرجع ذاته، ص ٥٠.

خلال إعطائه مبلغًا من المال لكيلا يسبب له أذى أو فضيحة، كما تختلف القيمة المادية التي يطلبها المبتز من المجني عليه، وذلك على حسب يسر المجني عليه، وكذلك إذا كان شخصيةً اعتبارية تجارية أو كانت حكومية، وأيضًا إذا كان الشخص امرأة أو رجل[١]، ومثال ذلك في حال قام المبتز بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لإحدى الشركات المهمة بالدولة وحصوله على معلومة في غاية السرية وطلب المبتز مبلغ مليون ريال سعودي بمقابل عدم نشره.

٢- **الهدف الجنسي للمبتز:** يعتبر هذا الهدف من أكثر الأهداف انتشارًا والذي يقع في الغالب على النساء وكذلك على الأحداث، فيتحقق هدف المبتز الجنسي عندما يكون المقابل عدم نشره للصور أو الفيديوهات وغيرها، من خلال تمكينه من أن يمارس الفاحشة مع المجني عليه؛ كي يشبع حاجته الجنسية فتوافق المجني عليها على ذلك خشية العار والفضيحة، وعلاوة عليه قد يطلب المبتز من المجني عليه تكرار ذلك الأمر أو أن تمارس الفاحشة مع غيره كصديق له مثلاً[٢].

٣- **الهدف النفعي للمبتز:** فيتحقق هدف المبتز من جراء ارتكابه لهذه الجريمة، وذلك من خلال قيامه بتهديد المجني عليه بأنه سوف ينشر له صورًا، في حال لم يقم المجني عليه بتنفيذ طلباته التي طلبها منه أو تحقيق مصلحة له، كأن يطلب منه المبتز بأن يروج المخدرات له أو أن يسرق شيئًا ما لصالحه، فسواء كان هذا الأمر مشروعًا أو غير ذلك، فبمجرد كون هذا العمل رغمًا عن إرادته واستغله كي يقوم له بارتكاب جرائمه، فسوف يترتب عليه تحقق وقوع هذه الجريمة[٣].

٤- **الهدف الانتقامي للمبتز:** فيلعب الجانب النفسي دورًا مهمًا في جريمة الابتزاز الإلكتروني، فبعض الأحيان يهدف المبتز من عملية ابتزازه هو الانتقام من

(١) آمال برحال، جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة التبسي- تبسة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠٢٠ م، ص١٤.

(٢) آمال برحال، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) أمير فرج يوسف، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني،٢٠٢٣م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١،ص ٦٢.

المجني عليه فيتحقق هذا الهدف من خلال تعمد المبتز من ابتزاز هو تلذذه بإلحاق الأذى والإساءة إلى المجني عليه بابتزازه أو تهديده بنشر صور وفيديوهات خادشه له وغير ذلك عبر الشبكة المعلوماتية[١].

٥- **الهدف الخارجي:** فهي ترتكب إما بصورة فردية أو جماعية، وليست ذات ارتباط بشخص بعينه، ولكن تكون مرتبطة بمنصب الشخص الذي يشتغل فيه، سواء كان سياسيًا أو قضائيًّا وغير ذلك، فيقوم المبتز بتصويره بأوضاع غير لائقة، ثم يقوم بابتزازه أو تهديده بها، والهدف من ذلك هو حصوله على معلومة متعلقة بمنصبه الذي يشغله[٢].

٦- **الهدف الشخصي:** فيكون هدف المبتز من ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني هو محاولته لإثبات ذاته وتحقيق انتصار عظيم على الأنظمة المعلوماتية، وكذلك كي يشبع حاجة شعوره بالنقص لهذا المبتز[٣].

٧- **الهدف المعلوماتي:** فيتمثل ذلك الهدف بأن يقوم المبتز بسرقة معلومات مهمة، وذلك من خلال اختراقه بعض الأنظمة المعلوماتية، سواء كان لشركة أو مؤسسة أو بفرد، وهدفه من هذا الاختراق هو تغيير البيانات أو تعطيلها؛ كي تصبح برمجيات الحواسيب لتلك المؤسسة غير قابلة لنقل البيانات، ومن ثم يقوم بابتزاز المجني عليه، ومن ثم يأخذ مقابل مالي لكيلا ينشر أي معلومة يحصل عليها[٤].

ثالثًا: الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى الوسيلة

١- **الابتزاز مادي:** فيتمثل ذلك عندما يقوم المبتز بابتزاز أو تهديد المجني عليه بوسائل مادية محسوسة وملموسة ومنها صور وفيديوهات أو حتى مستندات

(١) أحمد محمد البوشي، الابتزاز الإلكتروني،٢٠٢٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ص١٠١.

(٢) سليمان بن عبد الرزاق الغديان، صور جرائم الالتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من جهة نظرة المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية،٢٠١٨م، مج ٢٧، العدد ٦٩، ٢، ص ١٧٢.

(٣) سليمان بن عبد الرزاق الغديان، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٤) المرجع ذاته، ص ١٧٥.

وغير ذلك من الأمور التي لا يريد المجني عليه نشرها[١].

٢- **الابتزاز المعنوي:** ويكون بقيام المبتز بابتزاز أو تهديد المجني عليه بوسائل غير ملموسة ومحسوسة، بل تكون باستخدامه بعض العبارات الشديدة والتي تحمل في طياتها ابتزاز أو تهديد بنشر بعض الأشياء التي لا يرغب بنشرها، فيعتقد المجني عليه بأن المبتز سيقوم بذلك لا محال[٢].

(١) داليا قدري أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٧.
(٢) المرجع ذاته، ص ٣٧.

المطلب الثاني
أسباب ومراحل الابتزاز الإلكتروني

في هذا المطلب سيتم تناول أهم الأسباب التي تدعو إلى الابتزاز الإلكتروني، وأيضًا توضيح أبرز المراحل التي تمر بها، **وذلك من خلال بيانها في الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: أسباب الابتزاز الإلكتروني

إنَّ أبرز أسباب حدوث الابتزاز الإلكتروني ترجع إلى أنَّ المجني عليه ذاته يقوم بإرسال صور وفيديوهات تخصه إلى المبتز من باب الثقة به، ومن ثم يقوم المبتز بابتزاز المجني عليه بالمواد التي أرسلها له، **ولعل من أبرز أسباب الابتزاز الإلكتروني ما يلي:**

١- **ضعف الوازع الديني لدى المبتز:** إنَّ من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم بوجه عام وارتكاب الابتزاز الإلكتروني بوجه خاص هو ضعف الوازع الديني لدى المبتز، وعدم استشعاره رقابة الله وانعدام الرقابة عليه؛ مما يدفعه إلى ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية دينًا وقانونًا، فلو أنه استشعر تلك الرقابة، لما أقدم على ابتزاز الآخرين؛ لذلك يعد الوازع الديني أمر مهم؛ لكيلا يقع الجناة في ارتكاب أفعال مُجَرَّمة[١].

٢- **ضعف الوازع الأخلاقي لدى المبتز:** فمن أكبر مظاهر غياب الوازع الأخلاقي ما يحدث الآن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي لم يوجد فيها حدود للعلاقات بين الذكر والأنثى، كما أنَّها ألغت الحواجز فيما بينهم؛ مما أدى إلى وجود العديد من السلوكيات السلبية التي ساهمت في ظهور جريمة الابتزاز الإلكتروني [٢].

٣- **العوامل الاقتصادية:** يُشكِّل العامل الاقتصادي والظروف المالية دورًا مهمًا في

(١) شريفة محمد السويدي، أسباب الابتزاز الإلكتروني والآثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به، مجلة الآداب،٢٠٢٣م، العدد ١٤٦، ص٦١٤.

(٢) المرجع ذاته، ص ٦١٤.

هذه الجريمة؛ لأنَّ الدافع من ارتكابها هو جني الأموال، سواء كان لدى المبتز أو المجني عليه؛ لأنَّ البطالة والفقر والحاجة تساهم في ارتكاب بعض الممارسات المنحرفة؛ لذا يلجأ المبتز إلى الابتزاز كي يحصل على مكاسب مادية، بينما يخضع المجني عليه لذلك بسبب حاجته للمال أو العمل، وذلك كأن يقوم مدير الموظفة في إحدى القطاعات الخاصة بابتزاز فتاة تعمل لديه فيهددها بنشر صورها إذا لم تقم بالدخول معه بعلاقة جنسية، وإن لم تنفذ ما يأمرها به؛ فسوف يقوم بفصلها من عملها، فتقوم الفتاة مُكرهةً بقبول ذلك؛ حتى لا يتم فصلها، فيكون المدير قد استغل حاجتها للوظيفة مقابل تلك العلاقة غير الأخلاقية[١].

٤- **سهولة اختراق الأجهزة الإلكترونية:** مما لا شك فيه أن التقنيات والبرامج الحديثة أصبحت لديها القدرة على اختراق أي جهاز، سواء كان كمبيوتر أو هاتف محمول؛ مما يؤدي إلى سرقة ما بداخل تلك الأجهزة من محتويات مخزنة بداخلها، سواء كانت صورًا، أو فيديوهات، ويكون ذلك بواسطة اختراقها، فمثلًا يقوم المبتز باختراق هاتف فتاة والاستيلاء على بعض صورها الخاصة، أو أن يستولي على أي مادة قد تساعده في عملية ابتزازه لها[٢].

من الجدير ذكره بأن للمجني عليها دور كبير في الابتزاز؛ لأنَّ المجني عليها في الابتزاز الإلكتروني هي التي تقوم بتخزين وإرسال الصور والفيديوهات للآخرين عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو تحتفظ بها في هاتفها؛ مما يسهل مهمة وقوعها بيد المبتز المخترق بسهولة.

٥- **سوء استخدام وسائل التقنية الحديثة:** على الرغم من التطور الهائل الذي تشهده وسائل التقنيات والتطبيقات الحديثة من تطور وما تقدمة من فوائد، إلا أن هذه الوسائل أصبحت مسرحًا سهلاً لمثل هذه الجرائم وخاصة عندما يسيء الأفراد استخدامها، وبالتالي فإنها في هذه الحالة تكون قد ساهمت بإلحاق

(١) زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأردني، ٢٠٢٠م، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص٤٧.

(٢) نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ٢٠١٩م، ص ٤٣.

الأذى للآخرين عن طريق إساءة استعمالها؛ مما يؤدي إلى أخطار أمنية واجتماعية؛ كي يحقق الجاني أهدافه ولعل من أبرز مظاهر إساءة استخدام وسائل التقنيات والتطبيقات الحديثة هي الابتزاز الإلكتروني[١].

٦- **ضعف التشريعات العقابية والأنظمة القانونية:** هناك العديد من الدول التي لا تسعى إلى تطوير تشريعاتها وقوانينها، وأجهزتها العدلية كي تكافح من خلالها الجرائم الإلكترونية بوجه عام والابتزاز الإلكتروني بوجه خاص، فوظيفة تلك التشريعات العقابية هي الردع، سواء كان عامًّا أو خاصًّا؛ لذا فلا بد من التناسب بين العقوبة والسلوك المرتكب؛ حتى يتحقق هذا الردع، ومما لا شك فيه أنَّ ضعف تلك التشريعات العقابية وعدم إدراكها لخطورة الابتزاز الإلكتروني، وكذلك بسبب ضعف الأجهزة العدلية في عملية التحقيق والمحاكمة، فقد ساهم كل ذلك في عدم تحقيق الردع وأدى إلى إفلات بعض المبتزين أحيانًا من العقاب[٢].

٧- **التفكك الأسري:** إنَّ للأسرة دور كبير في بناء شخصية الفرد وتوجيه سلوكياته، فيتأثر الفرد منذ طفولته بأسرته، فيأخذ منها الصفات الإيجابية أو السلبية، وأيضًا على ما يتلقاه من عناية واهتمام؛ لذا فإنَّ الأسرة هي صاحبة الفضل الأكبر لإبعاد أبنائها عن السلوكيات المنحرفة وخاصة من خلال التطبيقات والتقنيات الحديثة، فتقع على عاتقها مسؤولية مراقبتهم وتوعيتهم؛ لكيلا يقعون ضحايا لإحدى الجرائم الإلكترونية والتي منها الابتزاز الإلكتروني[٣].

الفرع الثاني: مراحل الابتزاز الإلكتروني

من أجل أن يتمَّ الابتزاز الإلكتروني فلا بدَّ من أن يمر بمراحل معينة؛ **لذا سوف يتم التطرق إلى هذه المراحل بالتفصيل وذلك على النحو الآتي:**

١- **مرحلة الحصول على مادة الابتزاز:** ففي هذه المرحلة يحصل المبتز على أمور

(١) خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، ٢٠١٣م، مج ١، العدد٢، ص ٨.
(٢) زينب عبد العزيز المحرج، الابتزاز في المجتمع السعودي وضوابط الحد منه، ٢٠١٥م، ص ٤٤.
(٣) شريفة محمد السويدي، مرجع سابق، ص٦١٤.

لا يرغب المجني عليه أن يطَّلع عليها أحد، والتي يمكن أن تكون صورًا، أو مقاطعَ فيديو، أو حتى تسجيلاً صوتيًّا؛ فيبني المبتز أهدافه على تلك المواد، وذلك من خلال رضا المجني عليه، أو من خلال دخوله في علاقة مع فتاة، وإضافة إلى ما سبق، فإنَّه من الممكن أيضًا أن يحصل المبتز على مثل هذه المواد عندما يقوم باختراق جهاز المجني عليه، وبعد قيام المبتز باختراق الجهاز، فإنَّه سوف يأخذ ما يريده عند اختراقه ودخوله؛ كي يبتز بها المجني عليه[١].

ومن الجدير بالذكر أنَّ المبتز قد يستغل صفته المهنية والفنية لتنفيذ مثل هذه الجرائم، كأن يكون المبتز صاحب محل لصيانة الأجهزة الإلكترونية؛ فيقوم بحفظ الصور ومقاطع الفيديو بعد أن أعطاه المجني عليه جهازه كي يقوم بإصلاحه، إلا أن المبتز يستغلها بابتزاز المجني عليه بها.

٢- **مرحلة الطلب والتهديد:** بعد انتهاء مرحلة حصول المبتز على المادة التي سوف يبتز بها المجني عليه، سوف تبدأ مرحلة أخرى، وهي مرحلة الطلب والتهديد والضغط على المجني عليه؛ كي يحقق المبتز أهدافه التي يسعى إليها، وتتمثل بأن يقوم المبتز بإجبار المجني عليه على القيام بعمل ما، وفي حالة عدم قيامه بذلك العمل، فسوف يقوم المبتز بابتزازه وتهديده، وهذا ما يجعل المجني عليه في حيرة من أمره؛ فإمَّا أن يقوم بتنفيذ طلبات المبتز، أو لا يقوم بها؛ مما يؤدي إلى تعرضه للأذى والفضيحة، وعلاوة عليه فإنَّه يلزم في هذه المرحلة بأن يكون ابتزاز وتهديد المبتز جِدِّيًّا، فإن لم يكن الابتزاز والتهديد جِدِّيًّا، بل كان على سبيل المزاح والهزل مثلاً، فلا تقع به جريمة الابتزاز الإلكتروني[٢]

٣- **مرحلة المقاومة:** بعد انتهاء المرحلتين السابقتين من تنفيذ المبتز لمشروعة الإجرامي تبدأ المرحلة الثالثة، وهي مرحلة تتمثل في مقاومة المجني عليه للمبتز ويكون ذلك من خلال ما يُبديه من قلق ورفض لما طلب منه المبتز، وخاصة إذا

(١) باقر غازي حنون، جريمة الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة،٢٠٢١م، العدد ٤٢، ص ٥٦.

(٢) سليمان بن عبد الرزاق الغديان، مرجع سابق، ص١٧٤.

كانت تلك الطلبات التي يطلبها المبتز غير مشروعة، والتي منها أن يقوم المجني عليه بسرقة لصالح المبتز، أو أن يروج له المخدرات، أو ممارسة علاقة جنسية غير مشروعة[١].

٤- **مرحلة الإذعان:** فالإذعان يعني استسلام المجني عليه، وهي عكس المرحلة السابقة مرحلة المقاومة والتي تعني الممانعة والرفض، بل إنَّ في هذه المرحلة يكون المجني عليه محتارًا بين أمرين، إمَّا أن يتعرض للفضيحة والأذى وما يتسبب له المبتز بأضرار وخيمة كأثر لما سيتعرض له من ابتزاز وتهديد من المبتز، أو أنه سيطيعه وينفذ طلبات المبتز ويذعن له، وهذا ما يحدث في غالب الأمر[٢].

٥- **التكرار:** فالمبتز لا ينتهي طمعه وجشعة إلى حد معين، فعندما يرى المبتز بأن هناك استجابة من المجني عليه، وكذلك لضعف الأجهزة الرادعة له؛ لذا فإنَّ المبتز سوف يعاود تكرار ابتزازه للمجني عليه مرة أخرى؛ كي يأخذ منه مكاسب مادية أو معنوية وسواء تم الابتزاز من قبل المبتز نفسه أو أن يرسل المبتز إليه أشخاصًا؛ كي يبتز المجني عليه[٣].

لذا فقد تم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الابتزاز الإلكتروني لدى بعض الفقهاء، وكذلك لدى كل من المشرِّع الإماراتي والمنظم السعودي، وبيان أهم أنواعه التي يقع فيها الأفراد سواء بالنظر إلى الأشخاص، أو الهدف منها، أو الوسيلة المستخدمة، وأيضًا أهم أسباب الابتزاز الإلكتروني، ومنها ضعف الوازع الديني والأخلاقي، والتفكك الأسري، والعوامل الاقتصادية، وسهولة الاختراق، وضعف التشريعات، وأيضًا لسوء استخدام الأجهزة، وتوضيح أهم المراحل التي تمر بها، وهي الحصول على المادة، وثم الطلب والتهديد، وأيضًا المقاومة والإذعان والتكرار.

(١) باقر غازي حنون، مرجع سابق، ٥٨.
(٢) المرجع ذاته، ٥٨.
(٣) المرجع ذاته، ٥٨.

المبحث الثاني
الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تمهيد وتقسيم

بعد التطرق لمفهوم الابتزاز الإلكتروني وأنواعه، وأهم الأسباب والمراحل التي يمر بها، لا بدَّ من أن يتم بيان أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني لدى كلٍ من المنظم السعودي وأيضًا المشرع الإماراتي، وتوضيح العقوبات المقررة في حال ارتكبها المبتز، وأيضًا سبل مكافحتها؛ **لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول
أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

حتى تقوم جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ يستلزم توافر أركانها الأساسية، وهي الركن الشرعي للابتزاز الإلكتروني، وكذلك الركن المادي، وأيضًا الركن المعنوي بعناصره، وذلك وفقًا لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ **لذا سيتم التطرق لها من خلال الفرعين الآتيين:**

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

يعتبر الركن الشرعي للجريمة بمنزلة الركيزة الأساسية للتجريم؛ لذا فإنَّه يُعَدُّ نصًّا قانونيًّا يتم الاستناد إليه؛ كي يتم تجريم الأفعال ومعاقبة فاعلها[١]، فلا بد من أن يكون هذا النص ساريًا سواء من حيث المكان والزمان، أو من حيث الأشخاص، وهذا ما يُعرف بمبدأ الشرعية وهي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص[٢].

((١ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ٢٠١٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٤.

(٢) محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام، ٢٠٢٢م، دار الافاق العلمية، الشارقة، ص ٩٨.

لقد سعت الكثير من التشريعات القانونية إلى تجريم الابتزاز الإلكتروني ومحاربته بجميع صورها وأشكالها المختلفة، ووضعت له عقوباتٍ رادعةً للجناة الذين يرتكبون هذه الجريمة، لذا فإن المنظم السعودي قد نَصَّ على تجريم هذه الجريمة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وذلك وفقًا لنص المادة (٣) من الفقرة (٢) "الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا"[١].

كما أن المنظم السعودي قد فرض عقوبة على كل من يقوم بالدخول غير المشروع لابتزاز أو تهديد شخصاً لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، حتى ولو كان ذلك الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا أو غير مشروع، فجعل المنظم عقوبته هي السجن التي لا تقل مدته عن سنه كاملة، وكذلك بغرامة مالية التي لا تزيد عن ٥٠٠ ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولكن المشرع الإماراتي قد تناول تجريم الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وذلك وفقًا لنص المادة (٤٢) بالفقرة (١) "كل من ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[٢]، حيث عاقب المشرع الإماراتي كل من يقوم بابتزاز شخص أو تهديده لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ويكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة، ففرض عقوبة على المبتز وهي السجن لمدة لا تقل عن سنتين، وكذلك الغرامة التي لا تقل عن ٢٥٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

لكي تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة ويُعاقب عليها المبتز وفقًا لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، فلا بد

(١) المادة (٣) الفقرة (٢) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٤٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

من استيفاء أركانها الأساسية، سواء كان ركنًا ماديًّا أوركنًا معنويًّا؛ **لذا سيتم تناول الركن المادي أولاً، ثم الركن المعنوي ثانيًا.**

أولاً: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

يُعرَّف الركن المادي بأنَّه "مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس إذ لا بد من نشاط يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائيا"[(١)]، ويتمثل هذا المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي سواء اتخذ الجاني سلوكًا منصوص على تجريمه ويُعاقِب عليه القانون، أو أنه أخذ شكل حركات معينة للقيام بسلوكه الإجرامي، فلا وجود لجريمة ما دون وجود ركنها المادي، وهذا هو الأصل ولم يرد عليها أي استثناء.

كما يجب أن يقوم الجاني بفعل مادي محسوس وملموس في العالم الخارجي، أو أن يمتنع عن القيام عنه حتى تتوافر الجريمة، ولا تقع بوجود نية إجرامية أو رغبات أو أحقاد لدى الجاني التي يحمله في نفسه، والتي لا تتضمن أي اعتداء على أحد أو يترتب عليها ضرر ما، فلا يتم المعاقبة عليها، ومن الجدير بالذكر أنَّ الركن المادي في جريمة الابتزاز الإلكتروني يتمثل بأن يقوم المبتز بإرسال رسائل ابتزاز أو تهديد إلى المجني عليه؛ كي يقوم المجني عليه بفعل أو أن يمتنع عن القيام به، كقيامه مثلاً بفعل خادش للشرف وغيرها من الأمور مما يترتب عليه إلحاق الضرر به، وذلك بالضغط على إرادته وتخويفه بأمر معين وإرغامه على تنفيذ طلباته، وقد يكون الهدف من ابتزازه حصوله على بعض الخدمات الجنسية من المجني عليه أو طلب مبالغ مالية منه؛ لذا فقد قام المنظم السعودي وكذلك المشرع الإماراتي بتجريم هذه السلوكيات الإجرامية ووضعا لها عقوباتٍ رادعة[(٢)].

وعلاوة عليه يقصد بالسلوك الإجرامي أنَّه "الفعل أو الأفعال التي تصدر عن

---

(١) محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي النظرية العامة للجريمة، ٢٠١٠م، الشارقة، ص ٢٣٥.

(٢) خالد عبد العزيز العبدلي الشريف، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، ٢٠٢٣م، ص ٢٩.

شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص إلى حيز الوجود والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكا مجرما يجب العقاب عليه"[١].

ومن الجدير بالذكر أنَّه يجب أن تتوافر صور للسلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز الإلكتروني وهي:

١- الدخول غير المشروع:

يعرف الدخول غير المشروع بأنَّه "الاتصال بجهاز حاسب آلي خاص بشخص من الغير دون إذنه أو الحصول على موافقته"[٢]، إنَّ الدخول غير المشروع له العديد من الصور والتي منها دخول المبتز إلى جهاز مغلق فيقوم بتشغيله كي يطلع على ما بداخله من فيديوهات أو صور تخص المجني عليه[٣]، وأيضًا أن يقوم المبتز باستخدام برنامجًا معينًّا يمكنه من الدخول للنظام ويكون ذلك دون موافقة أو تصريح؛ فيطلع على ما بداخل الجهاز من صور أو فيديوهات تهم المبتز في عملية ابتزازه أو تهديد للمجني عليه[٤].

فدخول المبتز يتحقق بنشاط إيجابي يمكنه من التواجد داخل النظام أو أي من أجزائه المرتبطة به، وسواء كانت مدة بقاءه طويلة أم قصيرة، وسواء حقق السيطرة على النظام أم لا، كما أنَّ الدخول لا يلزم منه أن يقوم المبتز بالفعل بالاطلاع على فيديوهات أو صور التي تخص المجني عليه، بل يكفي لوقوع السلوك الإجرامي على المبتز بأن يقوم بفتح الجهاز أو أن يكون بإمكانه الدخول للنظام عن بعد ودون موافقة أو الحصول على تصريح من المجني عليه؛ لذا فيعتبر دخوله غير مشروع حتى ولو كان جهازه محميًّا بكلمة مرور ولم يكن المبتز قادرًا على فتحها[٥].

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ٢٠٢٣م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٦٦.

(٢) خالد عبد العزيز العبدلي الشريف، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) وسيم حسام الدين الأحمد، شرح قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣م، دار الحافظ، الإمارات العربية المتحدة، ص ٥٥.

(٤) خالد عبد العزيز العبدلي الشريف، مرجع سابق، ص ٣١.

(٥) شريف نصر أحمد، الجوانب الموضوعية لجرائم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية،

وقد ذهب البعض إلى "أن مجرد تشغيل الحاسوب يعد دخولاً غير مشروع؛ بيد أنه لا يمكن التسليم بذلك؛ إذ إن الدخول يتطلب انتقالاً وولوجا إلى داخل النظام، كما أن الحاسوب قد يكون في وضح محمي رغم تشغيله، ومن ثم فإن مجرد تشغيل الحاسوب لا يتجاوز العمل التحضيري"[١].

فلا يقصد بالدخول مدلوله المادي، بل مدلوله المعنوي ومنها العمليات الذهنية في نظام المعالجة، وكي يتحقق الغرض من الدخول فلا بد أن يحدث اتصال فعلي من قبل المبتز بالنظام، وعليه فإن محاولته لتخمين كلمة المرور أو إقامة اتصال بالنظام لا تكفي لذلك؛ لأن الجريمة تقوم بفعل الدخول الذي يطلق عليها الدخول المنطقي إلى نظام الحاسب ومكوناته[٢].

٢- التهديد:

تتمثل هذه الصورة بقيام الجاني بأي فعل من أفعال التهديد للمجني عليه، فمن حيث الأساس فإن جريمة الابتزاز الإلكتروني تقع على المجني عليه في نفسه أو ماله، وهذا هو الأصل، إلا أنها قد تقع على شخص له علاقة قوية مع المجني عليه؛ مما قد تجعله عرضة لتهديد المبتز، ومن ذلك أخت المجني عليه؛ لذا فإنَّ التهديد ليس له وسيلة معينة، بل إنَّه أتى على سبيل المثال لا الحصر[٣].

وبالتالي قد يتم التهديد عبر استخدام أي من الوسائل الإلكترونية سواء كانت كتابية أو شفهية أو صدور حركات عن المبتز التي من شأنها بث الخوف والرهبة في نفس المجني عليه، فهذه الجريمة تعد من الجرائم الإيجابية التي اشترط أن يصدر عن المبتز فعلاً إيجابيًّا، إلا أنها قد تقع عن طريق الامتناع كما لو قام المبتز بالضغط على المجني عليه كي يقوم ببعض الأعمال أي كان نوعها، سواء تتعلق به أو بأسرته أو بشخص قريب منه، وعلاوة عليه يشترط أن يكون التهديد

=

مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢٠م، مج ٣٥، العدد ٢، ص ٩٢١.

(١) المرجع ذاته، ٩٢٢.

(٢) المرجع ذاته، ٩٢٢.

(٣) زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢١م، مج ١٠، العدد ٣٧، ص ٥٨٢.

جِديًّا بحيث يقتنع المجني عليه بأن المبتز سوف ينفذ تهديده.

٣- الابتزاز:

فهذه الصورة تعد من الصور المتقدمة عن التهديد السابقة؛ لأنه يشترط أن يطلب المبتز أمرًا ما، ويكون ذلك رغمًا عن إرادة المجني عليه، وإضافة لذلك فيجب أن يحصل المبتز من طلبه على مقابل من المجني عليه، سواء كان هذا المقابل ماديًّا أو معنويًّا ينتفع به المبتز، ومن ذلك حصول المبتز على مبالغ مالية، أو أن يقوم معه بعلاقة جنسية، ويكون الغرض منها الانتقام من المجني عليه، فقد يحصل المبتز على الصور أو الفيديوهات بصورة مشروعة أو غير مشروعة، ثم ينتج عنها مساومته للمجني عليه على تلك الصور، ويشترط أن يكون الابتزاز جِديًّا ولكن في حال كان ذلك من قبيل المزاح، فلا تقع جريمة الابتزاز الإلكتروني[١].

ومن خلال ما سبق فإن المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية قد نصَّ صراحة على تجريم الدخول غير المشروع لابتزاز أو لتهديد شخص إلكترونيًّا، وذلك استنادًا إلى نص المادة (٣) فقرة (٢) "الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا"[٢].

بناءً على النص السابق فإنَّ المنظم السعودي اشترط من أجل تحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني أن يقوم المبتز بالدخول غير المشروع على جهاز المجني عليه كي يأخذ منه صورًا أو فيديوهات تخص المجني عليه؛ لغرض تهديده أو ابتزازه بها، ومن ثم يرغمه على القيام ببعض الأفعال أو الامتناع عن القيام بها، والتي قد تكون عادة أعمالاً محرجةً ومدمرةً للمجني عليه، ومثال عليه في حالة قيام المبتز بابتزاز المجني عليه للحصول منه على متعة جنسية أو أن يأخذ منه مبالغ مالية، وهذا يشكل عيبًا جسيمًا على المنظم؛ لأنَّه قصر فعل الابتزاز الإلكتروني على الدخول غير المشروع، إذ لا بد عليه بأن يوسع من صور الابتزاز الإلكتروني، وهذا

(١) محمد سعيد عبد العاطي، محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) المادة (٣) الفقرة (٢) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

لكيلا يفلت الجناة من العقوبة المقررة، غير أن المنظم لم يقصر بتجريمه أن يكون الفعل غير مشروع، بل وسَّع من ذلك وشمل معه أيضًا حتى ولو كانت الأفعال أو الامتناع عنها مشروعة.

بينما المشرع الإماراتي جاء مجرمًا للسلوكيات التي يرتكبها المبتز في جريمة الابتزاز الإلكتروني والتي من شأنها الإضرار أو تهديد أمن واستقرار حياة المجني عليه، إلا أنه اشترط أن يقوم المبتز باستخدام الشبكة المعلوماتية للقيام بجريمته، وهذا استنادًا إلى نص المادة (٤٢) فقرة (١) "كل من ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[(١)]، وهذا الأمر يعد متشابه مع المنظم السعودي إلا أن المشرع الإماراتي قد وضع نصًّا خاصًّا مشدّدًا به في حالة كان تهديد المبتز المجني عليه كي يقوم ببعض الأفعال أو الامتناع عنها والتي تكون خادشه لشرفه أو لاعتباره، وسواء كان طلبه صريحًا أو ضمنيًّا، وهذا استنادًا إلى نص المادة (٤٢) فقرة (٢) "إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوبا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه"[(٢)].

ومن خلال النصوص السابقة يتبين تشابه بين المشرع الإماراتي والمنظم السعودي، وهدفهم في هذه الجريمة هي حماية الفرد بعدم الاعتداء عليه أو المساس بأمن واستقرار المجتمع؛ لذا اعتبروا هذه الجريمة من الجرائم السلوكية التي لا يتطلب بها تحقق نتيجة معينة، فاكتفى كلٌ منهما بأن يقوم المبتز بابتزاز أو تهديد المجني عليه وحمله كي يقوم بعمل ما أو يمتنع عنه[(٣)].

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

يعد الركن المعنوي بمنزلة العنصر النفسي، أي أن الجريمة لا تعتبر فقط كيانًا

---

(١) المادة (٤٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٢) المادة (٤٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٣) زينب محمود حسين، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

ماديًّا للسلوك الإجرامي، بل يتطلب الأمر أيضًا أن يتوافر جانبًا معنويًّا نفسيًّا، فيُعرَّف هذا الركن بأنَّه "القوة النفسية المحركة للإرادة الواعية الحرة المختارة نحو السلوك الإجرامي"[١].

لذا فإنَّ لهذا الركن أهمية كبيرة في تحديد المسؤولية الجنائية للجناة عن أي جريمة يرتكبونها، وأيضًا تساعد في تسهيل الإجراءات القانونية، وإن العدالة الجنائية تتطلب ألَّا تُوَجَّه التهمة إلى المتهم في حال عدم وجود اتصال ماديٍّ بالجريمة وبين توافر رابطة نفسية للجاني[٢].

وعلاوة عليه فلا بد من وجود قصدٍ جنائيٍّ لدى المبتز؛ **لذا سوف يتم التطرق للقصد الجنائي في جريمة الابتزاز الإلكتروني وذلك على النحو الآتي شرحه:**

أولاً: القصد الجنائي العام لجريمة الابتزاز الإلكتروني

١- علم المبتز:

فالأصل العام يتطلب أن يحيط بالمبتز علمًا بكافة العناصر التي تساهم بارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني المعاقب عليها قانونًا[٣]، وسواء كانت مادية أو معنوية، كما أنَّه لا بد من أن يعلم بالسلوكيات التي يرتكبها وبالمخاطر المترتبة عليها، وأيضًا بماهية فعله أو الامتناع عنه، وأن يعلم بالوقت والوسيلة التي سيرتكب بواسطتها جريمته، والتي يشترط أن تكون بإحدى الوسائل الإلكترونية[٤].

وعلاوة عليه يجب أن يعلم المبتز بأنَّه يأخذ صورًا أو مقاطع فيديو فاضحة للمجني عليه سواء تم الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ثم يقوم بابتزاز أو تهديد المجني عليه بها، وأن فعله هذا يؤدي إلى إرغام وإجبار المجني عليه كي ينفذ له أمرًا معينًّا ويكون ذلك رغمًا عن إرادته، وبالتالي فإنَّ المنفعة التي

(١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٨٠.

(٢) المرجع ذاته، ٢٨١.

(٣) خالد علي نزال الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٢م، ص ١٠.

(٤) سامي مرزوق نجاء المطيري، مرجع سابق، ص٤٢.

سوف يأخذها المبتز بمقابل تلك الصور والفيديوهات الفاضحة تعد بمنزلة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، كما أنَّه لا بد من أن يعلم بأن فعله هذا يمس أمن واستقرار المجني عليه.

كذلك لا عبرة لقيام قصده إذا اتجهت إرادة المبتز إلى النتيجة، بل يكفي أن يتوقع علمه بذلك سابقًا؛ لأنَّ القصد الجنائي في الابتزاز يتوافر حال ثبوته لدى المحكمة بأن المبتز قد قام بهذا الابتزاز أو التهديد الإلكتروني كي يوقع الرعب والخوف في نفس المجني عليه، وهو يريد بذلك أن يذعن المجني عليه إلى طلباته رغمًا عنه بصرف النظر عمَّا إذا كان المبتز قاصدًا لتنفيذ ابتزازه أو تهديده لم يكن يقصد تنفيذه[١].

وإضافة إلى ما سبق فإنَّ جريمة الابتزاز الإلكتروني لا تقوم في حالة انتفاء عنصر العلم؛ لأنَّ تلك الجريمة تعد من الجرائم العمدية، ولكن على الرغم من عدم معاقبة المبتز على جريمة الابتزاز الإلكتروني في هذه الحالة إلا أنَّه لا يُمنع أحيانًا من أن يتم معاقبته على جريمة أخرى كالتهديد إذا توافرت شروطها.

وعلاوة عليه فقد يقع المبتز في الغلط الذي من شأنه أن يرفع عنه المسؤولية الجنائية أو يخففها وهذا ما يعرف بالجهل بالوقائع، غير أنَّ الجهل بالقانون لا يعفي المبتز من المسؤولية الجنائية، ومثال ذلك إذا قام شخص ما بإرسال رسالة إلى آخر عبر الواتس أب تحتوي على مجموعة من الصور ومستندات وفيديوهات خادشه كي يبتزه بها دون علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل، فمن شأنه عدم قبول دفع المبتز بجهله بالقانون؛ مما يؤدي إلى مساءلته عن هذا الجرم كون العلم المبتز بالقانون مفترض[٢].

وبناءً على ما سبق فإن كلاً من المنظم السعودي وكذلك المشرع الإماراتي قد تطلبا ضرورة توافر عنصر العلم لدى المبتز في نصوصهم، وهذا وفقًا لنص المادة (٣) بالفقرة (٢) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية "الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام

(١) خالد عبد العزيز العبدلي الشريف، مرجع سابق، ص ٣٥.
(٢) آمال برحال، مرجع سابق، ص٤٦.

بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا"[١].

وكذلك المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعة والجرائم الإلكترونية استنادًا لنص المادة (٤٢) بالفقرة (١) "كل من ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[٢]، وكذلك وفقًا لنص المادة (٤٢) بالفقرة (٢) "إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوبا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه"[٣].

حيث اتفق كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي على جعل هذه الجريمة من الجرائم العمدية واشترطا على من يرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني أن يكون لديه علمًا كافيًا بعناصر الجريمة وأنه يقوم بابتزاز أو تهديد شخص ما بصوره فاضحة له، كي يقوم له بعمل أو أن يمتنع عنه، إلا أن المشرع الإماراتي أضاف بفقرته الثانية في حالة كان يعلم المبتز بأنه يقوم بتهديد المجني عليه في أمور خادشه للشرف أو الاعتبار فقام بتشديد العقوبة عليه، على عكس المنظم السعودي فلم ينص على تشديد العقوبة بنص خاص.

٢- إرادة المبتز:

فالإرادة الإجرامية تعد هي المحرك الرئيس للسلوك الإجرامي للمبتز، ويقصد بالإرادة أنها "قوة نفسية ونشاط نفسي يوجه لتحقيق هدف معين بوسيلة معينة فهي ظاهرة نفسية تصدر عن وعي وإدراك"[٤]، لذا لا بد من أن تتجه إرادة المبتز إلى إرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة الإجرامية، والتي تتمثل في ابتزاز

(١) المادة (٣) الفقرة (٢) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٤٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٣) المادة (٤٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٤) عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤م، معهد دبي الفضائي، الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٠٢.

المجني عليه، فإنَّ هذا الأمر لا ينتهي عند علم المبتز بها، بل لا بد من أن تتجه إرادته إلى ارتكابها؛ **لذا تنقسم إرادة المبتز في هذه الجريمة إلى أمرين وهما:**

أ- إرادة المبتز للفعل الإجرامي:

لكي تتم مساءلة المبتز جنائيًّا، فلا بد من أن تتجه إرادته للقيام بالفعل الإجرامي، والذي يعد بمنزلة تعدٍ على حق جاء القانون بحمايته، ويعاقب أي شخص يقوم بخرق ذلك، وعلاوة عليه يجب أن تكون إرادة المبتز خالية وسليمة من أي عيب من عيوب الإرادة، أي أن يكون مدركًا ومختارًا كأن يأخذ تلك الصور الفاضحة والفيديوهات الخاصة بالمجني عليه، سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، كأن يكون المبتز هكر، فيدخل إلى جهاز المجني عليه ويأخذ هذه الصورة وأي أمر يساعده في عملية ابتزازه، أو أن يأخذها بموافقة من المجني عليه[١].

ومن الجدير بالذكر أنَّه في حالة وجود عيب من عيوب الإرادة والتي منها الإكراه، كما لو تم فعل المبتز بناءً على إكراه وليس ناتجًا عن إرادة حرة؛ فيترتب عليه عدم وجود القصد الجنائي على المبتز؛ نتيجة لوجود الإكراه، ولا تقوم عليه المسؤولية الجنائية، ومثال ذلك إذا قام شخص بإكراه شخص آخر، بأن يقوم بابتزاز فتاة ويهددها بصور فاضحة لها ودخوله معها بعلاقة جنسية؛ وإلا فسوف يقوم باغتصاب أخته، فقام ذلك الشخص بهذا الأمر مكرهًا بذلك، وبناءً على المثال السابق فإنه بالرغم من اكتمال أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني بحق الشخص المكره إلا أنه لن تتم مساءلته جنائيًّا، بل ستتم معاقبة الشخص الذي قام بإكراهه على ذلك.

ب- إرادة المبتز للنتيجة:

لا بد من أن تتجه إرادة المبتز إلى تحقق نتيجة معينة من سلوكه الإجرامي، وتكون بحصول المبتز على ما يريده، سواءً كان مبالغ مالية أو أمورًا غير أخلاقية، كقيامه بعلاقة جنيسه مع المجني عليه، وعليه فلا عبرة للباعث في وجود القصد الجنائي، وذلك وفقًا للقاعدة العامة التي تنص على أن لا أثر للباعث في الجريمة؛ لذا فسواء كان الباعث من ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني نبيلاً أو شريفًا فمن

(١) سامي مرزوق نجاء المطيري، مرجع سابق، ص ٤٣.

شأن ذلك ألا يكون له أثر في الجريمة[١].

وكما اتفق المشرع الإماراتي والمنظم السعودي على ضرورة أن يكون لدى المبتز إرادة إجرامية لارتكاب هذه الجريمة والمتمثلة في أن تكون إرادة المبتز متجهة إلى جعل المجني عليه يقوم بعمل أو يمتنع عنه، إلا أن المشرع الإماراتي لم يبين نوع ذلك العمل على عكس المنظم السعودي الذي وضَّح ذلك، ويتضح ذلك من خلال نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في مادة (٣) بالفقرة (٢) "الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا"[٢]، وكذلك في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي أشار إلى ذلك في المادة (٤٢) بالفقرة (١) "كل من ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[٣]، وكذلك بالمادة (٤٢) بالفقرة (٢) "إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوبا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه"[٤].

ولكن المنظم السعودي قد قصر إرادة المبتز في جريمة الابتزاز الإلكتروني على الدخول غير المشروع لابتزاز أو تهديد شخصٍ ما، على خلاف المشرع الإماراتي الذي لم يقصرها على ذلك النطاق، بل وسَّع من مجالها، كما قام المشرع الإماراتي بتشديد العقوبة على المبتز في حال قيامه بتهديد المجني عليه وكانت إرادة المبتز متجهة إلى جعل المجني عليه يقوم له بأمر خادش للشرف أو الاعتبار، كما اشترط كلٌ منهما أن ترتكب هذه الجريمة عبر وسائل التقنية الحديثة.

---

(١) سامي مرزوق نجاء المطيري، مرجع سابق ، ص ٤٤.

(٢) المادة (٣) الفقرة (٢) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٣) المادة (٤٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٤) المادة (٤٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص بجريمة الابتزاز الإلكتروني

قرَّر المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة (٣) الفقرة (٢) السابقة الذكر، بأنَّه لم يكتفِ بالقصد الجنائي العام فقط، بل تطلَّب أيضًا وجود قصدٍ جنائيٍّ خاصٍّ لدى المبتز، والمتمثل بحمل المجني عليه على قيامه ببعض الأفعال أو الامتناع عنها، حتى لو كان غرض المبتز من تلك الأفعال مشروعًا، وبالتالي إذا لم يكن للمبتز قصدًا جنائيًّا خاصًّا، فلا يتم معاقبته على هذه الجريمة، بل يُعاقب بجريمة أخرى.

ولكن المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم المعلوماتية بالمادة (٤٢) بالفقرة (١) منه الآنفة الذكر، فقد اتفق مع المنظم السعودي على عدم اكتفائه بالقصد الجنائي العام، بل تطلَّب أيضًا توافر قصد جنائيٍّ خاصٍّ للمبتز، والذي يتمثل بقيام المبتز بابتزاز أو تهديد المجني عليه كي يقوم بفعل معيَّن أو يمتعنه عنه، فإذا لم يتوافر هذا القصد، فلا يعتبر معاقبًا بجريمة الابتزاز الإلكتروني إنما بجريمة أخرى، غير أن المشرع الإماراتي أتى بنص مشدد على خلاف المنظم السعودي في حالة قصد المبتز تهديد المجني عليه بأمور خادشه لشرفه أو لاعتباره وهذا وفقًا لنص المادة (٤٢) فقرة (٢) "إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوبا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه"[(١)].

(١) المادة (٤٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

المطلب الثاني
العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تعتبر العقوبات من أهم الآثار التي تساهم في تجريم السلوك الإجرامي؛ لذلك فقد تم تجريم الابتزاز الإلكتروني، وتوقيع عقوبات تتسم بالردع العام والخاص لكل من تُسوِّل له نفسه ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، والتي قد تسبب بطبيعتها أضرارًا جسيمةً للفرد وتهدد أمنه واستقراره؛ لذا قام المنظم السعودي وكذلك المشرع الإماراتي بسن عقوبات تسهم في ردع مرتكبي هذه الجريمة، **وسوف يتم التطرق لذلك من خلال الفرعين الآتيين:**

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

فالعقوبة الأصلية هي التي تقع على المبتز في جريمة الابتزاز الإلكتروني، والتي لا بد على القاضي من أن ينص عليها في حكمه؛ لذا سوف يتم تناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: عقوبة الشخص الطبيعي

بناءً على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي يتبيَّن بأن المنظم قد فرض عقوبات رادعة على المبتز الذي يقوم بارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، وهذا وفقاً إلى نص المادة (٣) بالفقرة (٢) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية"[(١)].

١- "الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا".

فبعد استقراء المادة السابقة فإنَّ المنظم السعودي قد بدأ بتجريم العقوبات، ثم بيَّن السلوك الإجرامي للمبتز، فيعد هذا الأمر إيجابيًّا يحسب للمنظم ويدل على حسن عرضه، وذلك كي يؤكد على سياسته بالتجريم والعقاب، فقد عاقب المنظم

(١) المادة (٣) الفقرة (٢) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

على حالات الدخول غير المشروعة إلى نظامٍ؛ وذلك كي يقوم المبتز بابتزاز أو تهديد المجني عليه بناءً على هذا الدخول، ومن ثم حصول المبتز على منفعة من ذلك الابتزاز.

وكما أن المنظم أكد على أن يكون الأصل في العقوبة هي الجمع بين السجن والغرامة المالية، ومنح القاضي أيضًا سلطة تقديرية في أن يقوم بالجمع بينهما أو يختار إحدى تلك العقوبتين، ويكون ذلك حسبما يراه القاضي من وقائع ومجريات الدعوى.

كما أنَّ المنظم قد نصَّ صراحة على الحد الأعلى للعقوبة، وذلك على أن تكون مدة السجن لا تزيد عن سنة واحدة، وبغرامة مالية لا تزيد عن ٥٠٠ ألف ريال سعودي، وعلاوة عليه فقد منح المنظم القاضي سلطة تحديد الحد الأدنى لعقوبة الابتزاز الإلكتروني؛ فيجب ألَّا يقل مدة السجن عن يوم واحد، وكذلك الغرامة المالية يجب ألَّا تقل عن ريال واحد سعودي.

فبناء عليه قد قضت "المحكمة الجزائية بجدة" بإدانة المتهم وذلك لقيامه بابتزازه وتهديده فتاة بصور لها، حيث قررت سجنه لمدة سنة كاملة، وكذلك فرضت غرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف ريال سعودي، وأيضًا بمصادرة جوالها[(١)]، كما قضت "المحكمة الجزائية بأبها" بإدانة متهم لثبوت إدانته بابتزاز فتاة بصور لها وأيضاً مقاطع فيديو فاضحة، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة شهر كامل، وبمصادرة جواله[(٢)].

بينما المشرع الإماراتي قد فرض عقوباتٍ على الجناة الذين يقومون بالابتزاز الإلكتروني، وذلك وفقًا لنص المادة (٤٢) بالفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا

(١) المحكمة الجزائية بمنطقة جدة، الدائرة الخامسة، رقم دعوى ٣٦٩٨٠٣٨، بتاريخ ١/ ٥ / ١٤٣٤هـ، قضية ابتزاز الإلكتروني، منشورة في مجموعة الإحكام القضائية، ع ٢٤، لعام ١٤٣٤هـ، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) المحكمة الجزائية بمنطقة أبها، الدائرة الأولى، رقم دعوى ٣٤٥٣٧٧٥٤، بتاريخ ١٥/ ٢ / ١٤٣٥هـ، قضية ابتزاز الإلكتروني، منشورة في مجموعة الإحكام القضائية، ع ١٣، لعام ١٤٣٥هـ، ص ٢٨٦ وما بعدها.

تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[(١)]، على خلاف المنظم السعودي الذي جعلها مقصورة على الدخول غير المشروع، ويكون غرضه من ذلك الابتزاز أو التهديد.

وبناءً على النص السابق فالمشرِّع الإماراتي قد بدأ بنصه بالعقوبة ثم ذكر السلوك الإجرامي، وهذا يُعد متشابهًا مع ما قام به المنظم السعودي، فقد عاقب المشرع الإماراتي في حال قام المبتز بابتزاز أو تهديد المجني عليه وذلك كي يقوم له بعمل ما رغمًا عن إرادته.

وعلاوة عليه فإن المشرع الإماراتي قد جعل عقوبة الابتزاز الإلكتروني من حيث الأصل هي الحبس والغرامة المالية وتكون مجتمعة، وكما منح القاضي سلطة في الاختيار بين تلك العقوبتين أو أن يقوم بالجمع بينهما، وهذا يعد متوافقًا مع ما فعله المنظم السعودي.

كما أنَّ المشرع الإماراتي قد نص على الحد الأعلى للعقوبة السجن والغرامة وذلك ضمن نصوصه السابقة ذكرها، وذلك على ألَّا تزيد مدة الحبس عن سنتين، وبينما الغرامة المالية يجب ألا تزيد على ٢٥٠ ألف درهم، فيتشابه المشرع الإماراتي في ذكره للحد الأعلى للغرامة مع المنظم السعودي، إلا أن المشرع الإماراتي قد شدد في عقوبة الحبس وجعلها لا تزيد على سنتين على خلاف المنظم السعودي الذي قرر لها مدة أقل وهي سنة واحدة؛ لذا على المنظم السعودي أن يرفع عقوبة السجن كما قام بها المشرع الإماراتي.

وأيضًا لم يضع حدًّا أدنى للحبس وترك تقدير ذلك إلى القاضي وفقًا لما يراه من حيثيات القضية، إلا أن المشرع الإماراتي قد نص على تشديد العقوبة على الجناة الذين يقومون بابتزاز الأشخاص في حال كانت متعلقة بأمور خادشه للشرف والاعتبار، فتصل عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وهذا استنادًا لنص

(١) المادة (٤٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

المادة (٤٢) بالفقرة (٢) "وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوبا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه"[١].

لذا فقد قضت المحكمة الإتحادية العليا الجزائية بدولة الإمارات بإدانة المتهم؛ وذلك لقيامه بابتزاز فتاة بصور تمس شرفها واعتبارها، كما قام بطلب مبلغاً مالياً، وتم الحكم عليه بالحبس لمدة شهراً كامل[٢]، كما قضت المحكمة الإتحادية العليا الجزائية بدولة الإمارات بإدانة المتهم لثبوته بتهديد وابتزاز فتاة عن طريق الواتس أب وطلب منها مبلغاً مالياً، لذا فقد حكمت عليه المحكمة بسجنه لمدة سنة استناد لما قام به[٣].

ثانيًا: عقوبة المساهمة الجنائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

إنَّ المنظم السعودي قد نصَّ صراحة على عقوبة المساهمة في ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني وذلك وفقًا لنص المادة (٩) "يعاقب كل من حرض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية"[٤].

فبناءً على النص السابق ذكر المنظم صور المساهمة الجنائية كاتفاق المبتز مع

---

(١) المادة (٤٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا الجزائية، الدائرة الجزائية الرابعة، الطعن رقم ٢٩٣، بتاريخ ٢٩/ ٧ / ٢٠١٩م، قضية ابتزاز الإلكتروني، منشورة بشبكة قوانين الشرق المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية، لعام ٢٠١٩م، ص ١- ٢.

(٣) المحكمة الاتحادية العليا الجزائية، الدائرة الجزائية السابعة، الطعن رقم ٨١٦، بتاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠١٨م، قضية ابتزاز الإلكتروني، منشورة المنتدى القانوني لموسوعة الأحكام محكمة النقض الإماراتية، لعام ٢٠١٨م، ص ٨٥٥ وما بعدها.

(٤) المادة (٩) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ: ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق: ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م.

غيره كي يرتكب الجريمة ضد المجني عليه، وأيضًا قد تقع عن طريق التحريض على ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك بمساعدة المبتز بتوفير جهاز حاسب آلي له حتى يتمكن المبتز من إتمام ارتكاب جريمته ويحقق أهدافه الإجرامية.

وبما أنَّ المنظم قد عاقب المساهم على ارتكابه جريمة الابتزاز الإلكتروني بأي صورة كانت، فتكون عقوبته المقررة في النظام هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي المرتكب لهذه الجريمة، إلا أنَّه اشترط ألَّا تتجاوز تلك العقوبة عن حدها الأعلى عن عقوبة الفاعل الأصلي، كما ذكر النص بأنَّه في حال لم تقع الجريمة الأصلية من قبل الفاعل الأصلي فمن شأن ذلك أن تقع عليه عقوبة وتكون بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى لعقوبة الابتزاز الإلكتروني الأصلية، فإن فرضه لهذا الأمر يساهم بشكل كبير في تحقيق الردع العام.

ولكن المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، قد أغفل ذكر عقوبة المساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني ضمن نصوصه القانونية، ففي هذه الحالة سوف يتم تطبيق القواعد العامة بشأن المساهمة الجنائية التي تم ذكرها في قانون العقوبات، والتي تتمثل باعتبار الشخص مساهمًا في ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني أي كانت صورة مساهمته، وذلك استناداً إلى نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات "من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[(١)]، لذا على المشرع الإماراتي أن يضع نصًّا خاصًّا يعاقب المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة؛ لكيلا يفلت الجناة من العقاب.

ثالثًا: عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني

فقد نص المنظم السعودي على عقوبة الشروع في هذه الجريمة، وذلك وفقًا لنص المادة (١٠) "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة"[(٢)].

(١) المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق: ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٢) المادة (١٠) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ

وبناءً على ما سبق، فإنَّ المنظم السعودي قد عاقب بعقوبات صارمة كل من يشرع بارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث قرَّر بأنَّه يجب ألَّا تتجاوز عن نصف حدها الأعلى من العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة، والعقوبات هي السجن والتي لا تزيد مدتها على ستة أشهر وكذلك الغرامة المالية التي تقدر بـ ٢٥٠ ألف ريال سعودي، وعلاوة عليه قد منح القاضي سلطة تقديرية بأن يجمع بينهما أو أن يختار إحداهما، ومع مراعاة الظروف المخففة والمشددة في الجريمة وحماية المصالح التي جاء النظام بالتأكيد على حمايتها.

بينما المشرع الإماراتي فقد نص على عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك وفقًا لنص المادة (٥٧) "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة"[(١)]، ومن خلال النص السابق فإنَّ المشرع الإماراتي والمنظم السعودي قد اتفقا على جعل عقوبة الشروع هي نصف الجريمة الأصلية، ولكنهما اختلفا في مدة السجن وأيضًا قيمة الغرامة.

رابعًا: حالات التشديد لجريمة الابتزاز الإلكتروني

فقد حدد المنظم السعودي الحالات التي يجب على القاضي فيها أن يقوم بتشديد العقوبة على الجناة في الجرائم الإلكترونية والتي منها جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ لذا يتطلب على القاضي أن يشدد العقوبة على المبتز، وهذا وفقًا لنص المادة (٨) "لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية"[(٢)].

١- "ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة".

٢- "التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم".

=

٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق: ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م.

(١) المادة (٥٧) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٢) المادة (٨) الفقرة (١، ٣، ٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م.

٣-"صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة".

من خلال النص السابق يتبين أنه إذا كان المبتز قد ابتزَّ طفلاً أو استغله، أو في حالة صدور حكم عليه، سواء كان أجنبيًّا أو محليًّا، أو كان يعمل لدى عصابة إجرامية تستهدف ابتزاز الفتيات مثلاً، فهنا يحق للقاضي -وفقًا للمادة السابقة- أن يشدِّد العقوبة على المبتز، ولكن لا يحق للقاضي أن يقرر عقوبة أعلى من التي جاء النظام بالنص عليها.

ولكن المشرع الإماراتي وضع نصًّا خاصًّا على تشديد عقوبة الابتزاز الإلكتروني على المبتز، حيث فرض عقوبة السجن المؤقت في حال قيام المبتز بابتزاز أو تهديد المجني عليه متى كان ذلك متعلقًا بأمر خادش للشرف والاعتبار، وأن يحمله على القيام بعمل أو يمتنع عنه وذلك استنادًا إلى نص المادة (٤٢) فقرة (٢) "إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوبا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه"[(١)]، وهذا على خلاف المنظم السعودي الذي لم ينص على ذلك.

خامسًا: حالات الإعفاء من جريمة الابتزاز الإلكتروني

فقد قرر المنظم السعودي منح المحكمة في جريمة الابتزاز الإلكتروني صلاحية إعفاء أي شخص يقوم بالتبليغ عن باقي الجناة الذين اشتركوا معه في الجريمة، ويكون ذلك الإعفاء وفقًا لظروف وحالات معينة، وذلك استنادًا إلى نص المادة (١١) "للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم أو الأدوات المستخدمة في الجريمة"[(٢)].

فإن هدف المنظم السعودي من النص على الإعفاء من العقوبة هو الحد من

---

(١) المادة (٤٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٢) المادة (١١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م.

ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، وتشجيع من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن الجناة الذين اشتركوا معه في ارتكاب تلك الجريمة؛ لذا فإنَّ الإعفاء لا يُعد مانعًا من موانع العقاب، بل يعتبر هدفًا تشريعيًّا لسياسية المنظم، فاشترط أن يتم الإعفاء قبل علم الجهات المختصة بها وقبل أن يقع أي ضرر، وقد تطلب ضرورة أن يترتب على هذا الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال كانوا متعددين، وأن يؤدي إلى ضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، ويكون تقرير ذلك العقاب للمحكمة المختصة.

بينما المشرع الإماراتي قد نص على حالة الإعفاء من عقوبة الابتزاز الإلكتروني، وهذا استنادًا إلى نص المادة (٦١) فقرة (١) "تقضي المحكمة بناء على طلب من النائب العام بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم"[(١)].

فيتبين من النص السابق بأن المشرع الإماراتي تشابه مع المنظم السعودي في حالات التي تم فيها إعفاء المبتز من العقوبة، وذلك في حال قام الجاني بالإبلاغ عن المشتركين الذين كانوا معه في الجريمة، ولكن يؤخذ عليه أنَّه قد قيَّد سلطة المحكمة من أن تحكم من تلقاء

نفسها، بل استلزم أن يكون ذلك الإعفاء بناءً على طلب من قبل النائب العام؛ لذا على المشرع الإماراتي عدم تقييد ذلك، وأن يمنح المحكمة سلطة واسعة، وذلك كما فعل نظيره السعودي.

الفرع الثاني: العقوبات غير الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

فالعقوبة التكميلية هي التي تلحق بالعقوبة الأصلية، والتي يجب أن تكون مرتبطة بالجريمة التي اقترفها المبتز، والتي يكون الهدف من توقيعها كي يتم تحقيق الردع العام والخاص، وللحد من انتشار ظاهرة الابتزاز الإلكتروني؛ **لذا**

(١) المادة (٦١) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

سوف يتم تناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: عقوبة المصادرة

إنَّ المنظم السعودي وضع عقوبة المصادرة على المبتز في جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك استنادًا لنص المادة (١٣) "مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال المحصلة منها"[(١)].

ومن خلال النص السابق يتبين بأن المنظم قد جعل الحكم بالمصادرة أمر جوازي للقاضي، فيجوز له أن يحكم بمصادرة البرامج والأجهزة والوسائل التي استعملها المبتز في ارتكاب جريمته، وكذلك بمصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجريمة، وعلاوة عليه فلا يحق للقاضي أن يصدر حكمًا بالمصادرة على أشياء مشروعة يملكها المبتز والتي لا تدخل ضمن هذه الجريمة، بينما لو كانت تلك الأشياء التي تم ضبطها لا تعد ملكًا للمبتز، بل تعتبر ملكًا لغير حسني النية، فلا يتم توقيع عقوبة المصادرة.

ولكن المشرع الإماراتي قد تضمن عقوبة المصادرة على المبتز في جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك وفقًا لنص المادة (٥٦) "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها وبحذف المعلومات أو البيانات"[(٢)].

فيتبن من النص السابق أن المشرع الإماراتي أوجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء التي تكون مرتبطة بجريمة الابتزاز الإلكتروني من تلقاء نفسها، وذلك يكون كعقوبة تكميلية وجوبية، ويكون ذلك بطلب مقدم من النيابة العامة، فتشمل جميع الأجهزة وكذلك أي برنامج أو وسائل ساعدت المبتز في ارتكاب

---

(١) المادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٥٦) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

جريمته، وكذلك تضمن مصادرة أي أموال تكون متحصلة من هذه الجريمة، وقضى المشرع الإماراتي بأن يتم مراعاة الأشخاص غير حسني النية، وهذا يعد متشابهًا مع المنظم السعودي، ومن الجدير ذكره أن المشرع الإماراتي قد جعل الحكم بالمصادرة يعد أمرًا وجوبيًّا على القاضي وهذا مخالف لما جاء به المنظم السعودي، إلا أن المشرع قد تضمن أيضًا بنصه على حذف أي بيانات أو معلومات تكون مخزنه في جهاز المبتز، فعلى المنظم السعودي أن ينص على ذلك.

ثانيًا: عقوبة إغلاق الموقع الإلكتروني للمبتز

فقد قرر المنظم السعودي عقوبة الإغلاق كعقوبة تكميلية جوازيه للقاضي، فله أن يقوم بإغلاق موقع المبتز أو حسابه الإلكتروني الذي استخدمهما في ابتزاز المجني عليه أو حتى المكان الذي يقدم تلك الخدمات سواء كان ذلك إغلاقًا مؤقتًا أو نهائيًّا، فيتم تنفيذ عقوبة الإغلاق عليه متى كان ذلك الموقع أو الحساب مصدرًا رئيسًا في ارتكاب هذه الجريمة وكان لدى المبتز علم كافٍ بها، وهذا استنادًا لنص المادة (١٣) "كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو مكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا متى كان مصدرا لارتكاب أي من هذه الجرائم وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه"[(١)].

ولكن المشرع الإماراتي قد جعل عقوبة الإغلاق من ضمن التدابير الجزائية التي يكون للمحكمة سلطة تقديرية بأخذها، فلها أن تحكم بعد إدانة المبتز بالحكم بإغلاق موقعه أو حسابه في حال ثبت أنه مصدر أساسي لهذه الجريمة، فيكون هذا الإغلاق إمَّا نهائيٌّ أو بصفة مؤقتة، وهذا وفقًا لنص المادة (٥٩) بالفقرة (٢) "إغلاق الموقع المخالف إغلاقا كليا أو جزئيا متى أمكن ذلك فنيا"[(٢)]، وهذا يعد متفقًا مع ما نص عليه المنظم السعودي.

إلا أن المشرع الإماراتي لم يكتفِ بتلك التدابير، بل وضع تدابير أخرى،

---

(١) المادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٥٩) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

ومنها أن يتم حجب موقع المبتز سواء كان ذلك كليًّا أو جزئيًّا، وعلى أن تكون مدته وفقًا لما تقررها المحكمة، وكذلك تدبير آخر وهو وضع المحكوم عليه تحت إشراف جهة مختصة أو تحت المراقبة الإلكترونية، أو أن تقوم المحكمة بحرمان المبتز من أن يستخدم الشبكة المعلوماتية مرة أخرى، وفي حال قام المبتز بمخالفة تلك التدابير فمن شأن ذلك أن يُوقع عليه عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة، أو تفرض عليه غرامة مالية تقدر ٥ آلاف درهم، كما يحق للمحكمة أن تزيد في مدة تلك التدابير الجزائية بشرط ألَّا يزيد ذلك على نصف المدة التي حكم بها، والتي يتعين أن لا تزيد المدة على ثلاث سنوات، بينما المنظم السعودي لم يقم بوضع تلك التدابير ضمن نصوصه؛ لذا فعليه أن يقوم بوضعها.

المطلب الثالث
سبل مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني

في هذا المطلب سيتم تناول سبل مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني سواءً كانت على المستوى الوطني والدولي، **وذلك من خلال بيانها في الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني على المستوى الوطني

شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في جرائم الإلكترونية، ولعَّل من أبرزها جريمة الابتزاز الإلكتروني، فيأخذ المبتز من المجني عليه مالاً أو يطلب منه أمر غير أخلاقي ويكون ذلك بطرق غير مشروعة لتحقيق أهدافه، مما أدى إلى استخدام هذه التكنولوجيا بشكل سيء ومن أبرز هذه الإساءات استهداف المبتز للنساء والرجال والمراهقين وتهديدهم وابتزازهم في حال عدم رضوخهم لطلباته سواءً كانت مادية أو معنوية، لذا حرصَّت المملكة العربية السعودية وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة على مكافحة هذه الجريمة، **وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا الفرع:**

أولاً: تطوير التشريعات وسن القوانين

تعتبر المملكة العربية السعودية وأيضًا دولة الإمارات العربية المتحدة من ضمن الدول السباقة التي أصدرت قوانين خاصة لتجريم الابتزاز الإلكتروني، لتعاقب بها المبتز على أفعاله الإجرامية، لذا فقد نَصَّ المنظم السعودي على تجريم هذه الجريمة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وذلك وفقًا لنص المادة (٣) من الفقرة (٢) "الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا"[(١)]، وكذلك المشرع الإماراتي فقد تناول تجريم الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وذلك وفقًا لنص المادة (٤٢) بالفقرة (١) "كل من

(١) المادة (٣) الفقرة (٢) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[١]، وهذه لحماية المجني عليه مما يقوم به المبتز له من تهديد و ابتزاز في حال أن لم يرضخ المجني عليه لطلباته.

ثانيًا: الجهود المبذولة لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني

١- جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني:

الأمن مطلب والسلامة هدف لذا تسعى المملكة العربية السعودية إلى تحقيق ذلك بنشر الأمن والاستقرار بين مواطنيها والمقيمين فيها وهذا من خلال ما تقوم به المملكة من جهود كبيرة لمحاربة جريمة الابتزاز الإلكتروني، لذا فقد أنشأت وحدة لمكافحة الابتزاز وهذه الوحدة تطلق على جميع الأجهزة التابعة للمملكة العربية السعودية والتي تهدف إلى مد يد العون لمن وقع فريسة لهذه الجريمة، كما أنها وضعت رقمًا موحد (١٩٠٩) للاتصال الفوري إلى الجهات المختصة كي يطلب منهم المساعدة، كما أن المملكة العربية السعودية لم تكتفي بذلك بل قامت هيئة الأمر بالمعروف والنهي التابعة لها بإنشاء موقع الإلكتروني يطلق عليه المنصة الوطنية الموحدة لمكافحة الابتزاز الإلكتروني والهدف منه مكافحة هذه الجريمة، وإضافة إلى ذلك تطبيق كلنا أمن والغرض منه تلقي بلاغات الابتزاز الإلكتروني[٢].

٢- جهود الإمارات العربية المتحدة لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني:

لم تقف دولة الإمارات العربية المتحدة مكتوفة اليدين بل سعت جاهدة لحماية مواطنيها والمقيمين فيها، حيث وفرت جهة حكومية تسعى إلى مساعدة أي فرد وقع في مشكلة تتعلق بشبكة الإنترنت، وذلك بمعاونة خبراء مختصين في هذا المجال ويكون ذلك دون مقابل مالي، وعلاوة عليه قامت دولة الإمارات بتوفير أرقام تسهل على الأفراد التواصل مع الجهات المختصة، كالرقم الداخلي للشرطة(٩٩٩)، وكذلك رقم خاصًا للابتزاز الإلكتروني وما يطلق عليه بخدمة

---

(١) المادة (٤٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤) ، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٢) غادة محمد حمدي، مريم صديق طوهري، الحماية القانونية من الابتزاز تحت ظل النظام السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة،٢٠٢٢م، العدد ٢، ص ١١.

أمين(٨٠٠٤٨٨٨)، وأيضًا وضعت هاتفًا مباشرًا للإبلاغ عن الابتزاز الإلكتروني(٠٦٥٥٩٤٣٢٢٨)، وكما وفرت أيضًا بريد الإلكتروني مختص للإبلاغ عن الابتزاز الإلكتروني[١].

الفرع الثاني: مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني على المستوى الدولي

من أجل أن يتمَّ مكافحة الابتزاز الإلكتروني فلا بدَّ من أن يكون هناك مكافحة دولية تساهم في مكافحة هذه الجريمة؛ **وهذا ما سوف يتم تناوله في هذه الفرع:**

أن أبرز ما تتميز به التكنولوجيا في حياتنا، أنها سهلت للأفراد الاتصال بعضهم البعض فأصبح العالم قرية صغيرة، بحيث يمكن للفرد التواصل مع أي شخص يريده في أي مكان في العالم وذلك بكل يسر وسهولة، فعلى الرغم من هذه المميزات إلا أنها أصبحت مسرحًا سهلاً لارتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية التي تتجاوز بها الحدود الوطنية والتي من أبرزها جريمة الابتزاز الإلكتروني، فقد يكون المبتز في دولة والمجني عليه في دولة أخرى مما قد يصعب معها أثبات المبتز لها، مما يتطلب معه ضرورة تضافر الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة[٢].

فسعت الأمم المتحدة جاهدة للعمل على مكافحة الجرائم الإلكترونية وعلى رأسها جرائم الابتزاز الإلكتروني؛ وذلك لما يسببه المبتز من خسائر مادية ومعنوية وأضرار بالغة على المجني عليه، كما أنها تعد هذه الجريمة ظاهرة خطيرة تنتهك بها خصوصية المجني عليه وتخرق حقوقه في الحفاظ على سرية معلوماته وصورة الشخصية.

وإيمانًا منها بأن منع الجرائم ومكافحتها تتطلب استجابة دولية، لذا فقد

(١) منى عبد الله، الابتزاز الإلكتروني واقع أليم، صحيفة الخليج، ٢٠٢٢م، متاح على https://2u.pw/0RZMSfqB

٢)) قزران مصطفى، زرقين عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون،٢٠٢٢م، مج ٨، العدد ٢، ص ١٢٢٥.

توصلت بمؤتمرها الثامن بهافانا ١٩٩٠م الذي يتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى إصدار قانون خاص يتعلق بجرائم الحاسوب، كما بينت بأن مكافحة هذا النوع من الجرائم يتطلب من الدول الأعضاء **عدة أمور ولعَّل من أهمها**[١]:

١- لا بد من الدول الأعضاء أن تقوم بتحديث قوانينها وذلك لتطبيق القوانين الجنائية على نحو ملائم.

٢- كما يجب أن تقوم باتخاذ التدابير الوقائية وتراعي بها خصوصية الأفراد.

٣- رفع الوعي لدى الأجهزة الأمنية والقضاء لمكافحة هذه الجريمة.

٤- كما يجب أن يكون هناك تعاون مع المنظمات التي تهتم بهذا المجال.

٥- ولا بد من حماية المجني عليهم وحفظ حقوقهم وكذلك حماية مصالح الدولة.

لكن مع تزايد الجرائم الإلكترونية وخاصة الابتزاز الإلكتروني وما تسببه من مشاكل كبيرة، أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى عقد عدة اتفاقيات والتي منها الاتفاقية المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا لأهداف إجرامية في سنة ٢٠٠٠م[٢].

كما عقدت مؤتمراً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ناقشت بها دول الأعضاء على التطورات الأخيرة للجرائم الإلكترونية واستخدامها السيء من قبل الجناة، فوضعت الأمم المتحدة مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بهذه الجرائم[٣].

كما أن القانون الدولي لم يدع أمر الابتزاز الإلكتروني بدون تنظيم، بل سعى إلى تنظيمه بشكل مباشر عن طريق إبرام اتفاقيات دولية وكذلك نظمه بطريقة غير مباشرة عن طريق القرارات والنصوص القانونية ليضمن من خلالها الأمن والسلم الدوليين في العالم.

---

(١) مراد مشوش، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،٢٠١٩م، مج ١٢، العدد ٢، ص ٧٠٦.

(٢) مراد مشوش، مرجع سابق، ص٧٠٧.

(٣) المرجع ذاته، ص٧٠٧.

وفي هذا المبحث قد تم التطرق إلى توضيح الركن الشرعي للابتزاز الإلكتروني لدى المنظم السعودي وكذلك المشرع الإماراتي، وبيان الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وأيضًا توضيح الركن المعنوي الذي يلزم به توافر القصد الجنائي العام والخاص، بالإضافة إلى توضيح العقوبات المقررة على المبتز، وكذلك سبل مكافحتها سواءً كانت على المستوى الوطني أو الدولي.

الخاتمة

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة، حيث تُرتكب في عالم افتراضي، فهي من الجرائم الخطرة التي تهدد أمن واستقرار وحياة الأفراد والمجتمعات، فهي لم تعد قاصرة على النساء فحسب، بل قد تقع أيضًا على الأحداث والرجال، فالمبتز يأخذ صورًا أو فيديوهات متعلقة بالمجني عليه، سواء كان ذلك بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ثم تبدأ هذه الجريمة بابتزاز وتهديد المبتز المجني عليه؛ كي يقوم له بعمل ما أو يمتنع عنه، وهدفه من ذلك هو حصوله على مكاسب مادية أو معنوية؛ **لذا فقد تم التوصل من هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات وهي:**

أولاً: النتائج

- أنَّ كلاً من المنظم السعودي وكذلك المشرع الإماراتي لم يقومَا بوضع تعريف للابتزاز الإلكتروني ضمن نصوص مادتهم الأولى.
- الابتزاز الإلكتروني له أنواع مختلفة، فهي تنقسم إلى أولاً: الابتزاز الإلكتروني بالنظر لشخصية المجني عليه، وثانيًا: الابتزاز الإلكتروني من حيث الهدف، ثالثًا: الابتزاز الإلكتروني من حيث الوسيلة.
- ترجع الأسباب التي تؤدي إلى جريمة الابتزاز الإلكتروني إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى المبتز، وكذلك العوامل الاقتصادية، والتفكك الأسري، وسهولة اختراق الأجهزة الإلكترونية، وأيضًا سوء استخدام وسائل التقنية، وضعف التشريعات العقابية القانونية.
- أنَّ الابتزاز الإلكتروني يمر بعدة مراحل والتي منها أولاً: مرحلة الحصول على مادة الابتزاز، ثانيًا: مرحلة الطلب والتهديد، ثالثًا: مرحلة المقاومة، رابعًا: مرحلة الإذعان، خامسًا: مرحلة التكرار.
- لكي تقوم جريمة الابتزاز الإلكتروني فلا بد من وضع نص يجرِّم فعل الابتزاز الإلكتروني، وذلك وفقًا لمبدأ المشروعية التي تستلزم ذلك؛ لذا فقد جرَّمها المنظم السعودي وأيضًا المشرع الإماراتي هذه الجريمة.

- الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني يتمثل بصور معينة، وهي الدخول غير المشروع، والابتزاز والتهديد، إلا أنَّ المنظم السعودي قصرها على فعل الدخول غير المشروع، ويكون ذلك بهدف ابتزاز أو تهديد المجني عليه، بينما المشرع الإماراتي لم يقصرها على ذلك، بل وسَّع من صور السلوك الإجرامي للابتزاز الإلكتروني، كما اعتبروا هذه الجريمة من الجرائم الشكلية.

- لا بد من وجود الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، فينبغي أن يتوافر لدى المبتز قصد جنائيّاً عامًّا بعنصريْه، ويُعد هذا الأمر متفقًا عليه لدى كلٍ من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي، وكما اتفقا في ضرورة توافر قصد خاص من هذا الابتزاز الإلكتروني، ويتمثل بحمل المبتز المجني عليه كي يقوم ببعض الأفعال أو الامتناع عنها، وبالتالي إذا لم يكن للمبتز قصد جنائياً خاصًا، فلا تتم معاقبته على هذه الجريمة، بل يعاقب بجريمة أخرى.

- فقد قرَّر المنظم السعودي وأيضًا المشرع الإماراتي عقوباتٍ لكل من تسوِّل له نفسه ارتكاب هذه الجريمة، وغايتهم من ذلك تحقيق الردع العام وكذلك الخاص، سواء كانت تلك العقوبات أصلية أو غير أصلية تقع على المبتز، كما اتفقا على ذكرهم للعقوبات المقررة على المبتز في جريمة الابتزاز الإلكتروني، ثم بيان السلوكيات الإجرامية، واتفقا كذلك على الحالات التي يجب أن تشدد وتخفف فيها العقوبات في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

- أنَّ المنظم السعودي قد وضع نصًّا خاصًّا يُعاقب به المساهمين في هذه الجريمة بجميع صور المساهمة الجنائية، بينما المشرع الإماراتي قد أغفل وضع هذا النص.

- الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني تعد مسألة متفق عليها بين كلٍ منهما، حيث جعلا عقوبة الشروع نصف الحد الأعلى للعقوبة الأصلية للمبتز، ولكن الاختلاف يكمن في مدة السجن ومقدار الغرامة المالية.

- أنَّ كلاً من المنظم السعودي وكذلك المشرع الإماراتي سعوا جاهدين لنشر الأمن والاستقرار بين مواطنيها والمقيمين فيها، لذا فقاموا بجهود كبيرة لمحاربة جريمة الابتزاز الإلكتروني، ولعَّل من أهم تلك الجهود وضع أرقام خاصة

للتبليغ عن الابتزاز الإلكتروني.

- سعت الأمم المتحدة جاهدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، فعقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، كي تضمن بذلك تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

ثانيًا: التوصيات

- على المنظم السعودي وكذلك المشرع الإماراتي وضع تعريف خاص للابتزاز الإلكتروني ضمن نصوص موادهم الأولى، من أجل المساهمة في مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها.
- مناشدة المنظم السعودي بتوسيع صور أفعال الابتزاز الإلكتروني في نصوصه وعدم قصرها فقط على الدخول غير المشروع، وذلك كما فعل المشرع الإماراتي؛ لكيلا يفلت الجناة من العقاب.
- مناشدة المشرع الإماراتي أن ينص صراحة على صور المساهمة الجنائية بصورها المختلفة، كما قام به المنظم السعودي، وذلك بهدف عدم إفلات أي شخص من العقاب.
- على المنظم السعودي أن يضع نصًّا خاصًّا بتشديد العقوبة في حال تهديد المبتز للمجني عليه بأمور خادشه بالشرف والاعتبار؛ لما ينطوي على فعل المبتز من خطورة على المجني عليه، وهذا مثلما قام بها المشرع الإماراتي.
- مناشدة المنظم السعودي أن يضع نصًّا يتعلق بتدابير جزائية على الجناة، ومنها حجب موقع المبتز، وكذلك وضعه تحت إشراف جهة مختصة، أو وضعه تحت المراقبة الإلكترونية.
- نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع وذلك من خلال وسائل الإعلام؛ كون الإعلام له دور كبير في نشر التوعية المجتمعية، وعقد ندوات وحملات توعوية تهدف إلى بيان خطورة هذه الجريمة، وتشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجناة وعدم السكوت عنهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: المعاجم اللغوية

١. جمال الدين محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، ١٤١٤هـ، دار صادر، لبنان، باب الباء، مادة بزز، ط٣.

ثالثًا: الكتب العامة

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ٢٠١٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤م، معهد دبي الفضائي، الإمارات العربية المتحدة.

٤. محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام، ٢٠٢٢م، دار الافاق العلمية، الشارقة.

٥. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي النظرية العامة للجريمة، ٢٠١٠م، الشارقة.

٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ٢٠٢٣م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣م، دار الحافظ، الإمارات العربية المتحدة.

رابعًا: الكتب المتخصصة

٨. أحمد محمد البوشي، الابتزاز الإلكتروني،٢٠٢٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.

٩. أمير فرج يوسف، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني،٢٠٢٣م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١.

١٠. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، ٢٠٢١م، دار الفكر والقانون، مصر.

١١. زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأردني، ٢٠٢٠م، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط١.

١٢. زينب عبد العزيز المحرج، الابتزاز في المجتمع السعودي وضوابط الحد منه، ٢٠١٥م.

١٣. فايز خليفة بن معروف، المواجهة الجنائية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠١٩م.

خامسًا: الدوريات والمجلات العلمية

١٤. إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٥م، العدد٣٠.

١٥. باقر غازي حنون، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة،٢٠٢١م، العدد ٤٢.

١٦. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، ٢٠١٣م، مج ١، العدد٢.

١٧. داليا قدري أحمد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ٢٠١٨م، العدد ٢٥.

١٨. زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢١م، مج ١٠، العدد ٣٧.

١٩. سليمان بن عبد الرزاق الغديان، صور جرائم الالتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من جهة نظرة المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية،٢٠١٨م، مج ٢٧، العدد ٦٩.

٢٠. شريف نصر أحمد، الجوانب الموضوعية لجرائم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢٠م، مج ٣٥، العدد ٢.

٢١. شريفة محمد السويدي، أسباب الابتزاز الإلكتروني والآثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به، مجلة الآداب،٢٠٢٣م، العدد ١٤٦.

٢٢. عائشة محمد السويدي، أحمد موسى هياجنة، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ٢٠٢٣م، مج ١، مج٢٠، العدد٢.

٢٣. غادة محمد حمدي، مريم صديق طوهري، الحماية القانونية من الابتزاز تحت ظل النظام السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة،٢٠٢٢م، العدد ٢.

٢٤. قزران مصطفى، زرقين عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون،٢٠٢٢م، مج ٨، العدد ٢.

٢٥. محمد سعيد عبد العاطي، محمد أحمد المنشاوي، دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢١م، العدد ٣٦.

٢٦. مراد مشوش، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،٢٠١٩م، مج ١٢، العدد ٢.

٢٧. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ٢٠١٧م، مج ٣٣، العدد ٧٠.

٢٨. منصور عبد الحميد حسان، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والسعودي والمصري والفرنسي، مجلة الدوريات المصرية، ٢٠٢٣م، العدد ٥.

سادسًا: رسائل الدكتوراة والماجستير

٢٩. آمال برحال، جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة التبسي-تبسة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠٢٠ م.

٣٠. خالد عبد العزيز العبدلي الشريف، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، ٢٠٢٣م.

٣١. خالد علي نزال الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٢م.

٣٢. سامي مرزوق نجاء المطيري، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية،٢٠١٥م.

٣٣. محمد سيف الطنيجي، الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإلكتروني في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٣م.

٣٤. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ٢٠١٩م.

سابعًا: القوانين والأنظمة

٣٥. قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٤)، بتاريخ

٣٦. ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

٣٧. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانوني الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

٣٨. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ

٣٩. ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

ثامنًا- المواقع الإلكترونية:

٤٠. منى عبد الله، الابتزاز الإلكتروني واقع أليم، صحيفة الخليج، ٢٠٢٢م، متاح على https://2u.pw/0RZMSfqB

تاسعًا: الأحكام القضائية

٤١. المحكمة الاتحادية العليا الجزائية، الدائرة الجزائية الرابعة، الطعن رقم ٢٩٣، بتاريخ ٢٩/ ٧ / ٢٠١٩م، قضية ابتزاز الإلكتروني، منشورة بشبكة قوانين الشرق المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية، لعام ٢٠١٩م.

٤٢. المحكمة الاتحادية العليا الجزائية، الدائرة الجزائية السابعة، الطعن رقم ٨١٦، بتاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠١٨م، قضية ابتزاز الإلكتروني، منشورة المنتدى القانوني لموسوعة الأحكام محكمة النقض الإماراتية، لعام ٢٠١٨م، ص ٨٥٥ وما بعدها.
٤٣. المحكمة الجزائية بمنطقة أبها، الدائرة الأولى، رقم دعوى ٣٤٥٣٧٧٥٤، بتاريخ ١٥/ ٢ / ١٤٣٥هـ، قضية ابتزاز الإلكتروني، منشورة في مجموعة الإحكام القضائية، ع ١٣، لعام ١٤٣٥هـ.
٤٤. المحكمة الجزائية بمنطقة جدة، الدائرة الخامسة، رقم دعوى ٣٦٩٨٠٣٨، بتاريخ٥/١/ ١٤٣٤هـ، قضية الابتزاز الإلكتروني، منشورة في مجموعة الإحكام القضائية، ع٢٤، لعام ١٤٣٤هـ.

References

1- alquran alkarim

2- almaeajim allughawia:

- jamal aldiyn muhamad bin makram, muejam lisan alearabi, 1414hi, dar sadir, lubnan, bab alba'i, madat bizaz, ta3.

3- alkutub alama:

- 'ahmad fathi srur, alwasit fi qanun aleuqubat alqism aleama, 2019ma, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- eabd alrazaaq almuafi eabd allatifi, sharah qanun mukafahat jarayim taqniat almaelumat lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, 2014ma, maehad dubay alfadayiy, al'iimarat alearabiat almutahidati.
- muhamad alsaeid eabd alfataahi, alwajiz fi sharh qanun aleuqubat alaitihadii lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidat alqism aleama, 2022ma, dar alafaq aleilmiati, alshaariqati.
- muhamad shalaal aleani, 'ahkam alqism aleami fi qanun aleuqubat alaitihadii al'iimaratii alnazariat aleamat liljarimati, 2010m, alshaariqa.
- mahmud najib hasni, sharh qanun aleuqubat alqism aleama, 2023ma, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- wsim husam aldiyn al'ahmad, sharh qanun mukafahat alshaayieat waljarayim al'iiliktruniat lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, 2023ma, dar alhafizi, al'iimarat alearabiat almutahidati.

4- alkutub almutakhasisa:

- 'ahmad muhamad albushi, aliabtizaz al'iilikturuniu,2022ma, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta1.
- 'amir faraj yusif, almaswuwliat aljinayiyat ean jarimat aliabtizaz al'iilikturunii,2023mi, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariati, t 1.
- tamar muhamad salihi, aliabtizaz al'iilikturuni, 2021mi, dar alfikr walqanuna, masru.
- zahra' eadil salbi, jarimat aliabtizaz al'iiliktrunii dirasat muqaranat bayn alqanun al'iimaratii wal'urduniy, 2020m, dar al'akadimiuwn lilnashr waltawziei, eaman, ta1.
- zinab eabd aleaziz almuhriji, aliabtizaz fi almujtamae alsueudii wadawabit alhadi minhu, 2015m.
- fayiz khalifat bin maerufa, almuajahat aljinayiyat liljarayim almutasilat bimawaqie altawasul aliajtimaeii, markaz buhuth alshurtat, alshaariqat, 2019m.

5- aldawriaat walmajalaat aleilmia:

- 'iibrahim ramadan 'iibrahim eataya, aljarimat al'iilikturuniat wasubul muajahatiha fi alsharieat al'iislamiat wal'anzimat alduwliati, majalat kuliyat alsharieat walqanun bitanta, 2015ma, aleudadi30.
- baqir ghazi hanun, jarimat aliabtizaz al'iiliktrunii dirasat muqaranati, majalat dirasat albasrati,2021m, aleadad 42.
- khalid hamid mustafaa, almaswuwliat aljinayiyat linashiri alkhadamat altaqniat wamuqadimiha ean su' aistikhdam shabakat altawasul alaijtimaeii, majalat ruaa astiratijiati, 2013m, maj 1, aleudadu2.
- dalia qadri 'ahmad eabd aleaziza, almaswuwliat aljinayiyat ean jarimat alaibtizaz al'iiliktrunii fi alnizam alsaeudii, majalat jil al'abhath alqanuniat almueamaqata, 2018m, aleadad 25.
- zinab mahmud husayn, almuajahat aljinayiyat liliaibtizaz al'iiliktrunii, majalat kuliyat alqanun lileulum alqanuniat walsiyasiati, 2021m, maj 10, aleadad 37.
- sulayman bin eabd alrazaaq alghidyan, suar jarayim alialtizaz al'iiliktrunii wadawafieuha waluathar alnafsiat almutaratibat ealayha min jihat nazrat almuealimin warijal alhayyat walmustasharin alnafsiiyna, majalat albuhuth al'amniati,2018m, maj 27, aleadad 69.
- shrif nasr 'ahmadu, aljawanib almawdueiat lijarayim aldukhul ghayr almashrue 'iilaa al'anzimat almaelumatiati, majalat kuliyat alsharieat walqanun bitanta, 2020m, maj 35, aleadad 2.
- sharifat muhamad alsuwaydii, 'asbab aliabtizaz al'iilikturunii waluathar aliajtimaeiat walnafsiat almurtabitat bihi, majalat aladiab,2023mi, aleadad 146.
- eayishat muhamad alsuwaydii, 'ahmad musaa hayajinat, almuajahat aljinayiyat lilaibtizaz al'iiliktrunii fi alqanun al'iimarati, majalat jamieat alshaariqat lileulum alqanuniati, 2023m, maj 1, mij20, aleudadu2.
- ghadat muhamad hamdi, maryam sidiyq tuhari, alhimayat alqanuniat min aliaibtizaz taht zili alnizam alsaeudii, almajalat al'iiliktruniat alshaamilat mutaeadidat almaerifati,2022m, aleadad 2.
- qazran mustafaa, zarqin eabd alqadir, alaliat alduwliat limukafahat aljarimat alalkitruniati, majalat sawt alqanun,2022m, maj 8, aleadad 2.
- muhamad saeid eabd aleati, muhamad 'ahmad alminshawi, dawr alqanun aljinayiyi fi himayat altifl min alaibtizaz al'iiliktrunii, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, 2021m, aleadad 36.
- murad mashawshi, aljuhud alduwliat limukafahat al'iijram alsiybirani, majalat alwahat lilbuhuth waldirasati,2019m, maj 12, aleadad 2.
- mamduh rashid musharaf alrashid aleinziu, alhimayat aljinayiyat lilmajnii ealayh min

alaibtizazu, almajalat alearabiat lildirasat al'amniati, 2017m, maj 33, aleadad 70.

- mansur eabd alhamid hasaan, jarimat alaibtizaz al'iiliktruniu dirasat muqaranat bayn alqanun al'iimaratii walsaeudii walmisrii walfaransi, majalat aldawriaat almisriati, 2023m, aleadad 5.

6- rasayil alduktura walmajistir:

- amal birihal, jarimat alaibtizaz eabr alwasayil al'iiliktruniati, risalat majistir, jamieat altabsi- tabsata-, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati,2020 m.
- khalid eabd aleaziz aleabdali alsharif, almaswuwliat aljinayiyat ean alaibtizaz al'iiliktrunii fi alnizam alsaeudii, risalat majistir, jamieat almalik eabd aleaziza, kuliyat alhuquqi, 2023m.
- khalid eali nizal alshaeari, altahqiq aljinayiyu fi aljarayim al'iiliktruniati, risalat dukturati, jamieat almansurat, kuliyat alhuquqi, 2022m.
- sami marzuq naja' almutayri, almaswuwliat aljinayiyat ean alaibtizaz al'iiliktrunii fi alnizam alsaeudii dirasat muqaranati, risalat majistir, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, kuliyat aleadalat aljinayiyati,2015m.
- muhamad sayf altunayjii, alaibtizaz al'iiliktruniu eabr wasayil altawasul al'iiliktrunii fi alqanun al'iimaratii dirasat muqaranati, risalat dukturati, jamieat almansurat, kuliyat alhuquqi, 2023m.
- nurat bint eabd allh bin muhamad almutlaqi, aibtizaz alfatayat 'ahkamuh waeuqubatuh fi alfiqh al'iislamii, risalat dukturati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, kuliyat alsharieati, 2019m.

7- alqawanin wal'anzima:

- qanun aljarayim waleuqubati, alsaadir bialmarsum alqanun alaitihadiu raqm (4), bitarikh 19 / 2 / 1443hi, almuafiq 26 / 9/ 2021m.
- qanun mukafahat alshaayieat waljarayim al'iiliktruniati, alsaadir bialmarsum alqanunii aliatihadii raqm (34), bitarikhi19 / 2 / 1443hi, almuafiq 26 / 9/ 2021m.
- nizam mukafahat aljarayim almaelumatiati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm mu/17, bitarikh 8 / 3 /1428hi, almuafiq 27/ 3 / 2007m.

8- almawaqie al'iilikturunia:

- munaa eabd allah, aliabtizaz al'iiliktruniu waqie 'alim, sahifat alkhalij, 2022m, mutah ealaa

"https://2u.pw/0RZMSfqB".

9- al'ahkam alqadayiya:

- almahkamat alaitihadiat aleulya aljazayiyatu, aldaayirat aljazayiyat alraabieati, altaen

raqm 293, bitarikh 29/ 7 / 2019mu, qadiat aibtizaz al'iiliktruni, manshuratan bishabakat qawanin alsharq almajmueat alduwaliat lilmuhamaat walaistisharat alqanuniati, lieam 2019m.

- almahkamat alaitihadiat aleulya aljazayiyatu, aldaayirat aljazayiyat alsaabieati, altaen raqm 816, bitarikh 29/ 8/ 2018mi, qadiat aibtizaz al'iiliktruni, manshurat almuntadaa alqanunii limawsueat al'ahkam mahkamat alnaqd al'iimaratiati, lieam 2018m, s 855 wama baedaha.
- almahkamat aljazayiyat bimintaqat 'abha, aldaayirat al'uwlaa, raqm daewaa 34537754, bitarikh 15/ 2 / 1435h, qadiat aibtizaz al'iiliktruni, manshurat fi majmueat al'iihkam alqadayiyati, e 13, lieam 1435hi.
- almahkama aljazayiya bimintaqat jidat, aldaayirat alkhamisati, raqm daewaa 3698038, bitarikhi1/5/ 1434h, qadiat alaibtizaz al'iiliktruni, manshurat fi majmueat al'iihkam alqadayiyati, ea24, lieam 1434hi.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة.....١٦٢٥
المبحث الأول الأحكام العامة لماهية الابتزاز الإلكتروني.....١٦٣٣
المطلب الأول مفهوم الابتزاز الإلكتروني وأنواعه.....١٦٣٣
الفرع الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني.....١٦٣٣
الفرع الثاني: أنوع الابتزاز الإلكتروني.....١٦٣٦
المطلب الثاني أسباب ومراحل الابتزاز الإلكتروني.....١٦٤١
الفرع الأول: أسباب الابتزاز الإلكتروني.....١٦٤١
الفرع الثاني: مراحل الابتزاز الإلكتروني.....١٦٤٣
المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني.....١٦٤٦
المطلب الأول أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني.....١٦٤٦
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.....١٦٤٦
الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.....١٦٤٧
المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني.....١٦٥٩
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني.....١٦٥٩
الفرع الثاني: العقوبات غير الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني.....١٦٦٦
المطلب الثالث سبل مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني.....١٦٧٠
الفرع الأول: مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني على المستوى الوطني.....١٦٧٠
الفرع الثاني: مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني على المستوى الدولي.....١٦٧٢
الخاتمة.....١٦٧٥
قائمة المصادر والمراجع.....١٦٧٨
فهرس الموضوعـات.....١٦٨٦